


تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب





تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب جمعية منع التعذيب هي منظمة مستقلة غير حكومية مقرها في جنيف، وتعمل على الصعيد العالمي لمنع التعذيب وغره من ضروب سوء المعاملة.

أسس المصرفي والمحامي السويسري جان جاك غوتييه جمعية منع التعذيب في عام ١٩٧٧. منذ ذلك الحين أصبحت الجمعية منظمة رائدة في مجالها. وتسعى المنظمات الدولية والحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى إلى الاستفادة من خبرتها ومشورتها. تلعب جمعية منع التعذيب دوراً رئيسياً في وضع المعايير والآليات الدولية والإقليمية لمنع التعذيب، من بينها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

تتمثل رؤية جمعية منع التعذيب في عالم خالٍ من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

© حقوق النشر ٢٠١٢، جميع الحقوق محفوظة لجمعية منع التعذيب.

جميع الحقوق محفوظة.

يجوز نقل أو إعادة طبع المواد الواردة في هذا المنشور مع الإشارة إلى المصدر. وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة هذا المنشور إلى جمعية منع التعذيب.

ISBN 978-2-940337-68-2

التصميم: minimum graphics رسومات الغلاف: يارا قاسم الطباعة: Villi

المحتويات

شكر وتقدير	V
مقدمة	١
الملخص التنفيذي	۲
السياق: دعم المبادئ الأساسية أثناء الحرب على الإرهاب	٤
الممارسات الوطنية	٧
ما وجه المشكلة?	10
كيف نواجه هذه المعضلة الأخلاقية؟	۱۷
هل هناك خرقاً للقانون الدولي؟	19
المعايير الوطنية الحالية من منظور القانون الدولي	٢٦
المبادئ الدولية الخاصة بالوكالات التنفيذية	٣1
الخاتمة	٣٨
مُرفَق: تجميع المقرر الخاص السابق مارتن شاينين للممارسات الجيدة المتعلقة	
بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من	
حانب وكالات الاستخبارات	٤٠





تود جمعية الوقاية من التعذيب أن تشكر مكتب الخارجية في الحكومة الفيديرالية الألمانية لدعمه السخي

شكر وتقدير

أعدت جمعية الوقاية من التعذيب (APT) هذه الوثيقة بناءً على مشاوراتٍ أجرتها مع الشخصيات والمنظمات التالية أسماؤها التي حضرت اجتماعاً عُقد في جنيف في نوفمبر/تشرين الثاني ۲۰۱۳. وتعرب جمعية الوقاية من التعذيب عن تقديرها للدور الذي لعبه مستشارها القانوني، ماثيو ساندز الذي جمع هذا التقرير، وتتقدم بالشكر لليندا بياتريس لوي لما قدمته من مساعدة في إتمام هذا المشروع.

- خوان منديز، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- أندرو كلافام، أستاذ القانون الدولي العام بمعهد الدراسات الدولية العليا في جنيف ومدير أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان
 - ساره فولتون، مسؤولة القانون الدولي، منظمة ريدريس
 - غويليم هيوز، مدير مجموعة أكسفورد للاستخبارات
- زياد قائد بيه، رئيس قسم حقوق الإنسان، المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي (وزارة الداخلية)، لبنان
- مايكل كيليت، ضابط شرطة سابق في المملكة المتحدة ومستشار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT)
 - أليكس نيف، الأمين العام، فرع منظمة العفو الدولية في كندا
 - موناليزا نووي كاكونو، رئيسة إدارة حقوق الإنسان، رئاسة الاستخبارات العسكرية، أوغندا
- منى رشماوي، رئيسة فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)
 - جيمس روس، مدير السياسات والشؤون القانونية، منظمة هيومن رايتس ووتش
 - ماثيو ساندز، مستشار قانوني، جمعية الوقاية من التعذيب
 - جيرالد ستابروك، الأمين العام، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)
 - مارك تومسون، الأمين العام، جمعية الوقاية من التعذيب

عُقد الاجتماع وفق «قاعدة دار تشاتام»، التي تعطي المشاركين الحرية في استخدام المعلومات التي يحصلون عليها أثناء الاجتماعات، ولكن من دون الكشف عن هوية أو انتماء المتحدث (أو المتحدثين)، أو أيّ شخص آخر من المشاركين.

لا يجوز نسب أيّ تصريح ورد في هذا التقرير إلى أيِّ من المشاركين، سواء بصورةٍ جماعيةٍ أو فرديةٍ.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، استضافت جمعية الوقاية من التعذيب (APT) مجموعةً من الخبراء للنظر في الآثار العملية والقانونية المترتبة على تبادل الوكالات التنفيذية للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمترتبة على استخدامها لهذا النوع من المعلومات، حيث طُلب من الخبراء النظر في مدى إمكانية اعتماد معايير لاستخدام المعلومات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب وكيفية القيام بذلك بهدف توجيه هذا الجانب الصعب من سلوك الدولة بطريقةٍ ملائمةٍ تتفق مع أيِّ معايير دولية معمول بها. عُقد الاجتماع في إطار «قاعدة دار تشاتام» ويتابع هذا التقرير الحُجج التي قُدمت خلال الاجتماع.

الملخص التنفيذي

إنّ التعذيب ممارسةٌ مقيتةٌ ومحظورةٌ تماماً؛ فهو محظور بمقتض المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي والضمانات الدستورية الخاصة بكل دولةٍ تقريباً. بيْد أنَّ التعذيب، على الرغم من عدم مشروعيته الصارخة، لا يزال يُعارس في دولٍ مختلفةٍ حول العالم.

وفي السنوات التي تلت الهجمات الإرهابية التي وقعت في عام ٢٠٠١، شهد التعاون الاستخباراتي بين الدول توسعاً ملحوظاً. وأبدت أجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات (التي يشار إليها فيما بعد ب»الوكالات التنفيذية») في عدة دولٍ استعداداً للاعتماد على معلوماتٍ انتُزعت تحت وطأة التعذيب، وهي قد تبادلت معلوماتٍ استُخدمت فيما بعد للاعتداء على محتجزين في الخارج. من شأن هذا التعاون، خاصةً الذي يجري بين الدول التي تمارس التعذيب المنهجي، أن يضع الوكالات التنفيذية ووكلاءها تحت طائلة مزاعم التواطؤ في التعذيب.

وفي بعض هذه الحالات، اتضح أنّ الوكالات التنفيذية شاركت بصورةٍ فعالةٍ في التعذيب على نحوٍ يتجاوز التواطؤ ليصل إلى حد الارتكاب المباشر للاعتداء.

ويُعتبر استعداد الدول الواضح لانتهاك الحظر المطلق للتعذيب أمراً مؤسفاً للغاية. لكنّ الآن، وبعد أكثر من عقْدٍ على بداية شنّ الحرب على الإرهاب، أصبح لدى الوكالات التنفيذية فرصة للنظر في ماهية حدود التعاون المسموح بها، وذلك من أجل استعادة مكانة الحظر المطلق للتعذيب الذي يمثل إحدى القواعد الآمرة (jus cogens) للقانون الدولي.

هناك عدة أسبابٍ مهمة تدفع الدول إلى إعادة النظر في سبل تعاونها مع الدول التي تمارس التعذيب. إذ تُعد المعلومات المتلقاة من تلك الدول مشبوهةً في الحال ويصعب التعويل عليها، مما يمثل إهداراً لوقت الوكالات التنفيذية ومواردها. كما أنّ تبادل المعلومات مع تلك الدول، أو الاعتماد على معلومات منتزعة تحت وطأة التعذيب، يشجع التعذيب ويخلق سوقاً لمنتجاته.

ومع ذلك، لا يمكن غضّ الطرف بسهولة عن التحديات العملية والقانونية الخطيرة التي تواجه الوكالات التنفيذية عند نظرها في أي معلومات قد تكون ذات أهمية بالنسبة لها. فقلّما تصنَّف المعلومات على أنها "منتزعة تحت وطأة التعذيب"، وكثيراً ما يجهل الوكلاء التنفيذيون ظروف جمع المعلومات التي يعتمدون عليها في عملهم. وحتى في الحالات التي يُعرف فيها أنّ المعلومات انتُزعت تحت وطأة التعذيب، لا شيء يؤكد عدم جواز استخدامها لحماية الأشخاص من تهديدات خطيرة أو لمواجهة وإحباط خطر عاجل يهدد أرواحهم.

من الواضح أنّ الدول لن تنهي تماماً علاقات المنفعة المتبادلة التي قد تكون قائمة مع الدول التي تمارس التعذيب؛ إلا أنّ الوكالات التنفيذية ينبغى أن تنظر فيما إذا كان اتّباع نهج تعاوني وقائيّ يتسم بقدر أكبر

تبادل المعلومات مع الدول التى تمارس التعذيب

من الاستراتيجية من شأنه أن يضع حداً للسياسات الممنَهجة للتعذيب وتفادي مزاعم التواطؤ فيه.

يمكن الاستناد إلى بعض التزامات القانون الدولي لإثبات أنّ وجود علاقة نشطة قائمة على تبادل المعلومات مع دول تمارس التعذيب قد يؤدي إلى انتهاك حظر التعذيب. وعلى الرغم من وجود عدة تحدياتٍ للحد من المسؤولية عن التعذيب المرتكّب في الخارج، في حالات خارجة عن السيطرة المباشرة للدولة، إلا أنّ مبدؤيّ مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية يثبتان إمكانية وجود انتهاك للحظر المطلق للتعذيب.

من بين الالتزامات الرئيسية للحظر المطلق للتعذيب، مكن استغلال الالتزامات المتغيرة من جهة عدم تعريض أيّ شخصٍ لخطر التعذيب في الخارج واستبعاد أيّ معلوماتٍ منتزَعةٍ تحت وطأة التعذيب وذلك بهدف استكشاف حدود الإجراءات التنفيذية المسموح بها.

لقد نشرت كلُّ من كندا والمملكة المتحدة إرشادت تساعد الجهات التنفيذية فيها على تفادي مزاعم التواطؤ في التعذيب المرتكب في الخارج في إطار تعاونها مع الوكالات الأجنبية. وسواء كان التفسير الضيق للمعايير المعمول بها مقبولاً أم لا، فإنَّ خضوع مثل هذه المبادئ التوجيهية للتدقيق العام يُعتبر ممارسةً جيدةً يجب الترحيب بها وزيادة تطويرها.

انطلاقاً من هذا التحليل يمكن تحديد مبادئ ومجالات مختلفة تقتضي المزيد من الدراسة. وفي ظل غياب مبادئ متفق عليها بوضوح وعدم اتساق الممارسات الوطنية، تصبح الحاجة ماسةً إلى وضع بعض المعايير المعترف بها دولياً لملء هذا الفراغ القاعدي الذي أدّى إلى الصمت عن بعض الانتهاكات الصارخة للحظر المطلق للتعذيب.

السياق: دعم المبادئ الأساسية أثناء الحرب على الإرهاب

«لا تزال الحرب على الأرهاب تشكل مبرراً للتبادل العشوائي لكمياتٍ كبيرةٍ من المعلومات الشديدة الحساسية. ولا يملك مقدمو تلك المعلومات فكرةً عن هوية الجهات التي تتلقى المعلومات وسبل استخدام أو سوء استخدام تلك المعلومات. [...] إنّ الحاجة إلى مصفاة قانونية باتت أكثر إلحاحاً الآن من أيّ وقتٍ مضى.» أ

منذ الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١، شهد التعاون الاستخباراتي بين الدول توسعاً ملحوظاً. فقد استوجب تزايد المطالبات بتتبع عدة تهديدات إرهابية عالمية وإدارتها من سائر أجهزة الاستخبارات والأمن والشرطة تقريباً بناء علاقاتٍ على نطاقٍ أوسع من ذي قبل - وبوتيةٍ متزايدةً - مع دولٍ ذات سجلاتٍ سيئةٍ في مجال حقوق الإنسان.

وقد كان من شأن عملية التدقيق الأخيرة في الإخفاقات الاستخباراتية أن دفعت بسياسات تبادل المعلومات الاستخباراتية إلى الساحة العامة، مما أسفر عن نقاشات واسعة حول ما إذا كان يمكن اعتبار تبادل واستخدام المعلومات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب وغيره من الممارسات الجائرة أمراً مبراراً أو نافعاً أو قانونياً. كما يتضح على نحو متزايد، من المعلومات المتداولة حالياً في الساحة العامة، أنّ المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب لا تزال تُستخدم على نطاقٍ واسعٍ في مجموعةٍ مختلفةٍ من الإجراءات التنفيذية.

تستخدم مجموعةٌ متنوعةٌ من الجهات التنفيذية "المعلومات" أو "الاستخبارات" لأغراضٍ مختلفةٍ، منها على سبيل المثال وضع أساسٍ لعملية تحقيقٍ جنائيًّ أو تبرير الاحتجاز الإداري أو التأثير على القررات أو العقوبات المتعلقة بالهجرة أو توجيه سياسات الحكومة أو توجيه الأعمال العسكرية أو الاستخباراتية في الخارج. ويثير تنوع استخدامات المعلومات أو الاستخبارات تساؤلاتٍ جدية حول موثوقية المعلومات الضمنية وطرق جمعها وتبادلها واستخدامها.

في نهاية المطاف، يسعى هذا التقرير، هو واجتماع الخبراء الذي بُني عليه، إلى إيجاد بعض الحلول

¹ المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (Torture and the Use of Information in) المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (2011 من 30). (Countering Terrorism

انظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 (لعام 2001)، الذي دعا سائر الدول إلى تكثيف وتيرة تبادل المعلومات التنفيذية وتسريعها والتعاون لمنع وقوع الهجمات الإرهابية وإحباطها. انظر أيضاً القرار رقم 1624 (لعام 2005)، الذي أكد على ضرورة ضمان الدول تماشى أيّ تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب مع سائر التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الأنسان.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

للمعضلة التالية التي تمّ الرجوع إليها مراراً في الأعوام الأخيرة في ظل الكشف عن المزيد من مزاعم الاعتداءات التي يرتكبها عناصر الأجهزة التنفيذية: كيف ينبغي للسلطات أن تتعامل مع المعلومات التي يُتوقع يُزعم أنها قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، أو المعلومات التي يُتوقع استخدامها لارتكاب أعمال التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة في حال تبادلها، ولكنْ يُحتمل أن تكون مرتبطة بعمل الوكالات التنفيذية والمحاكم؟

لطالما استمدت الجهات الحكومية الإلهام والتوجيه في عملها من قواعد معتمدة على الصعيدين الوطني والدولي. إلا أنه نادراً ما تتناول قوانين مناهضة التعذيب على المستوى المحلي عمل أجهزة الأمن والاستخبارات، ولا يمكن الاستشهاد سوى بقليلٍ من القواعد الدولية التي تتناول هذه المسألة بدقةٍ كافيةٍ لاستخدامها في التطبيق العملي. بناءً على ذلك، تعترف الجهات الحكومية بأنها تكافح من أجل فهم الحدود المقبولة لإجراءاتها التنفيذية. وفي ضوء هذه الثغرة القانونية الواضحة، آن الأوان لدراسة الأخلاقيات والقوانين التي تنطبق على استخدام الأجهزة التنفيذية للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو تبادل المعلومات التي يُرجَّح أن تؤدي إلى ارتكاب التعذيب في الخارج. 3

لقد فضلت الدول عدم إخضاع عمل وكالاتها الاستخباراتية والأمنية للتدقيق أو الرقابة الدولية، وعلى عكس الجهات المعنية بإنفاذ القانون، ما من معايير توفر النصح أو التوجيه لعمل هذه الوكالات. 4 قد يؤدي غياب التوجيه إلى الاستنتاج الخاطئ بأنّ هذا النوع من التعاون الاستخباراتي وتبادل المعلومات بين الوكالات التنفيذية لا يخضع للقانون الدولي.

لكنّ الانطباع السائد بأنّ القانون الدولي لم يتناول قط هذه المسألة انطباعٌ غير صحيحٍ. فبالإضافة إلى عدد من الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمختلف أشكالها، حتى وإن كان ذلك عن طريق الموافقة أو القبول الضمني أو غير ذلك من أشكال التواطؤ، قد تبيّن المفاهيم المتغيّرة بشأن مسؤولية الدول مدى ضرورة التزام الدول بعدم تشجيع التعذيب الذي يُرتكّب في الخارج أو الاعتراف بقانونيته.

لا شك أنّ الطبيعة السرية لكثيرٍ من المعلومات المتعلقة بكيفية تلقّي وكالات الاستخبارات والأمن للمعلومات وطرق اعتمادها عليها وتبادلها تنتقص من فعالية أيّ تحليل، مما يجعل من الصعب تحديد

ق ديسمبر/كانون الأول 2013، نُشر تقريرٌ يلخص الأعمال التحضيرية للجنة التحقيق المعنية بالمحتجزين ويلقي الضوء على مواضيع وقضايا معينة قد تستحق المزيد من التحقيق، مما يؤكد على أهمية القضايا الأساسية الواردة في هذا التحليل. انظر تقرير لجنة التحقيق المعنية بالمحتجزين على الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/publications/report-of-the-detainee-inquiry

ل انظر في المقابل عدداً من الصكوك القانونية الدولية غير الملزمة الخاصة بالموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون أو موظفي السجون أو المدّعين العامين أو القضاة. انظر، على سبيل المثال، مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتُمدت بحوجب قرار الجمعية العامة رقم 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979؛ أو مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجرية ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، من 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990.

النطاق الكامل للمشكلة. ومن الشائع أن تؤكد هذه الجهات التنفيذية نفسها عدم معرفتها بمصادر المعلومات التي تتلقاها، فتستخدم بالتالي معلومات انتُزعت تحت وطأة التعذيب من دون قصد. ففي النهاية، نادراً ما يتم وصف المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب بأنها تأتّت بهذه الطريقة، وبالتالي قد يصعب تطبيق القواعد التي يُعتقد أنها تنظم استخدام مثل هذه المعلومات.

وفي حين أنّ هذا الأمر قد يكون صحيحاً، إلا أنه يفضًل عدم المبالغة في تقدير حجم هذا التحدي، إذ تجري عددٌ من الوكالات التنفيذية تحليلاً احترافياً لـ"الاستخبارات" في صورتها الأصلية. ومن المعروف أنّ المعلومات الأساسية، بما في ذلك مصدر المعلومات وتقييم موثوقيته، يجب أن تؤخذ في الاعتبار عندما ترغب الوكالة التنفيذية في تحديد قيمة المعلومات التي تتلقاها. لذلك، فلا بد أن يتم أخذ مصدر المعلومات في الاعتبار - في مرحلةٍ ما - بالفعل حتى وإن لم تُتح هذه المعلومات الأساسية على نطاقٍ أوسع لأسباب أمنية.

خلال السنوات العشر الأخيرة من الحرب الشرسة على الإرهاب، تعرضت وكالات الاستخبارات والأمن لضغوط شديدة للحصول على إجابات ومعلومات. نتيجة لذلك، ساد اتجاه لدى هذه الوكالات، إذا ما تلقت المعلومات التي تحتاج إليها من وكالات أجنبية، لعدم إثارة المخاوف بشأن تلك المعلومات أو التعمق في التحقق من مصدرها أو موثوقيته. وكانت النتيجة الحتمية لمثل هذه الممارسات حدوث بعض الانتهاكات المأساوية التي سُجلت على نطاقٍ واسعٍ. ولا بد حالياً من التفكير في كيفية تفادي تكرار تلك الأخطاء في المستقبل.

ينبغي الاعتراف أيضاً بأنّ توظيف العناصر في أجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات المحترفة يعتمد على قوة سلوكهم الأخلاقي، وبأنّهم يعملون من أجل أهداف قيّمةٍ ومهمةٍ، عا في ذلك تحقيق المهمة الخطيرة المتمثلة في حماية أمننا. لا تستطيع هذه الجهات التنفيذية، بوصفها جهاتٍ أخلاقيةً، أن تخرج عن السلوك المتوقّع منها بسهولةٍ. لهذا السبب، يستوجب الالتباس القائم حول طبيعة السلوك الذي يدخل ضمن السلوك القانوني مزيداً من الدراسة، كما أن المزيد من التوجيه قد يعود بالفائدة على هذا الجانب من عمل الجهات التنفيذية.

وعلى الرغم من أنه قد لا يتسنّى لنا جميعاً الاطلاع على المعلومات السرية، إلا أنه من واجب كل منا محاولة فهم نطاق المشكلة من أجل استكشاف ما إذا كان بالإمكان استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

وفي الوقت الذي تثار فيه تساؤلات حول دور الوكالات التنفيذية في المراقبة، ربما نثير تساؤلاتٍ أخرى حول الدور المهم الذي تلعبه هذه الوكالات نفسها في تعزيز فعالية حظر ومنع التعذيب في مختلف أنحاء العالم.

الممارسات الوطنية

في حالة تلقّي معلومات من دولة أخرى تستخدم التعذيب بصورة روتينية في استجواب المشتبه بهم، وزعم هذه المعلومات أنّ أشخاصاً معروفي الهوية وموجودين في نطاق ولايتك القضائية يشكلون تهديداً محدداً وخطيراً وعاجلاً للأمن القومي، كيف ينبغي للوكالات المعنية بإنفاذ القانون والوكالات الأخرى المكلّفة بحفظ الأمن أن تتعامل مع هذه المعلومات وما هي الاستجابة المناسبة؟

وفي حالة استجواب أشخاص محتجزين لدى دولة أخرى باستخدام معلومات مقدمة من وكالة الاستخبارات التابعة لدولتك، ثم نقل المعلومات التي جمعتها الدولة التي تحتجز هؤلاء الأشخاص من جديد إلى وكالة الاستخبارات التابعة لدولتك من دون أن تعرف الوكالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا للتعذيب من أجل الإدلاء بتلك المعلومات، ومن دون أن تسأل عن طريقة إجراء الاستجوابات، هل تقع على عاتق وكالة الاستخبارات التابعة لدولتك أي مسؤولية عن معاملة هؤلاء الأشخاص المحتجزين في الخارج؟

وماذا لو تناهى إلى علم أحد عملاء دولتك المزروعين في إحدى المنظمات الإرهابية في الخارج أنّ هناك مخططاً جاداً وخطيراً يهدد الأمن القومي. إذا ما طلبت وكالتك من وكالة شريكة تعمل في الدولة التي توجد فيها المنظمة الإرهابية أن تحتجز الأشخاص المسؤولين عن هذا التهديد فإنهم سيتعرضون للتعذيب بكل تأكيدٍ، ولكن إذا لم تنقل وكالتك تلك المعلومات فمن المرجَّح أن توسع المنظمة الإرهابية ذلك التهديد وتنفذه.

توضح هذه السيناريوهات بعض الأسئلة الروتينية التي تواجه الوكالات التنفيذية عند التعامل مع المعلومات أو الاستخبارات. ولكن بعيداً عن السيناريوهات الافتراضية، توضح عدة أمثلة مروّعة من واقع الحياة بعض المخاطر المرتبطة بمهارسات تبادل المعلومات الاستخباراتية. فقد بات استخدام الوكالات التنفيذية لمعلومات منتزعة تحت وطأة التعذيب حقيقة مقبولة، أقله في الماضي القريب، كجزء من الحرب على الإرهاب. أولاً، فقد تغاضى وزراء خارجية عدة بلدانٍ أوروبية، من بينها ألمانيا والمملكة المتحدة والدنهارك، في تصريحات لهم عن استخدام الجهات التنفيذية لمعلومات انتُزعت تحت وطأة التعذيب منذ عام ٢٠٠١. وثانياً، يتضح من تقارير وسائل الإعلام أنّ الوكالات التنفيذية في هذه الدول قامت، في العديد من الحالات، بما يتجاوز إلى حد كبير مجرد استخدام معلوماتٍ منتزعة تحت وطأة التعذيب. فقد بدت الحكومات في بعض الحالات، من خلال تعاونها مع الدول التي تمارس التعذيب، متواطئةً في أعمال التعذيب نفسها.

فعلى سبيل المثال، عندما سافر بشير أمين الراوي وجميل البنا إلى غامبيا من المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٢، أرسلت أجهزة الأمن البريطانية، تحديداً جهاز الاستخبارات العسكرية البريطانية (MI5)، تحذيراً إلى الوكالات الأجنبية صنفت فيه الرجلين على أنهما متطرفان إسلاميان. واحتُجز الرجلان لدى وصولهما إلى الوكالات التجوبهما في ظروف ربها تكون قد وصلت إلى حد التعذيب ثم أُرسلوا إلى معتقل

غوانتانامو، حيث ظلوا لعدة سنوات. وشم أُفرج عن الرجلين من دون توجيه أي اتهام لهما في عام ٢٠٠٧. أنشئت في يوليو/تجوز ٢٠٠٧ لجنة تحقيق في المملكة المتحدة تعهدت بالنظر فيما إذا كانت بريطانيا تورطت في المعاملة غير اللائقة لمعتقلين احتجزتهم دولٌ أخرى. لكنّ العديد من منظمات حقوق الإنسان أثارت شكوكاً حول استقلالية اللجنة ونزاهتها. وبعد الإعلان عن إجراء تحقيقات جنائية موازية في عام ٢٠١٢، أنهت اللجنة أعمالها. وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣، طرح تقريرٌ يلخص الأعمال التحضيرية للجنة التحقيق المعنية بالمحتجزين العديد من التساؤلات المهمة حول كيفية تعاون الوكالات التنفيذية البريطانية مع الدول التي تمارس التعذيب بانتظام. ويسلط التقرير الضوء على مواضيع وقضايا معينة تستحق المزيد من التحقيق، وإن كان من غير الواضح متى سيُجرى مثل هذا التحقيق، أو إذا كان سيُجرى

وفي قضية «أ وآخرون ضد وزير الدولة للشؤون الداخلية» (رقم ٢)، توصّل مجلس اللوردات البريطاني إلى النتيجة الشهيرة المتمثلة في أنّ استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب لأغراض تنفيذية أمرٌ لا يخالف القانون. * وعقب صدور الحكم، أعلن تشارلز كلارك، وزير الشؤون الداخلية آنذاك، أنّ "[المحكمة] رأت أنّ الاعتماد على مثل هذه المعلومات من الناحية العملياتية، وكذلك اعتماد وزير الشؤون الداخلية عليها في اتخاذ القرارات التنفيذية، أمرٌ قانونيٌّ تماماً ... ولن يغير هذا القرار الذي نرحب به أياً من الممارسات الحالية للحكومة، لكنه سيعطيها سلطةً قانونيةً أوسع. " 9

⁵ ك. ويتلوك، «Courted as Spies, Held as Combatants» قسم السلك الدبلوماسي بصحيفة واشنطن بوست، http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2006/04/01/ وأبريل/نيسان 2006، انظر AR2006040101465.html

https://www.gov.uk/government/publications/report-of-the-detainee-inquiry انظر

انظر «المملكة المتحدة: خبراء الأمم المتحدة المعنيين بمسألة التعذيب ومكافحة الإرهاب يعربون عن قلقهم بشأن تحقيق رسميً مقترَح»، في بيان صحفى بتاريخ 23 ديسمبر/كانون الأول 2013.

⁸ مجلس اللوردات البريطاني، قضية «أ وأخرون ضد وزير الدولة للشئون الداخلية» [2005] قرار مجلس اللوردات البريطاني رقم 71.

ك. كلارك، «أرحب بفرض حظرٍ على جمع الأدلة عن طريق التعذيب»، صحيفة الغارديان، 13 ديسمبر/كانون الأول
2005.

قضية أحمد وأنور ضد الملكة [٢٠١١] أمام محكمة استثناف إنكلترا وويلز، القسم الجنائي، الدعوى رقم ١٨٤

حُكم على المواطن البريطاني، رانغزيب أحمد، بالسجن في عام ٢٠٠٨ بتهمة الانتهاء إلى تنظيم القاعدة والتخطيط للقتل الجماعي.

وكان أحمد قد ادّعى أثناء المحاكمة أنه تعرَّض للتعذيب خلال فترة احتجازه في باكستان، حيث قال إنه تعرّض بعد احتجاز وكالة الاستخبارات الباكستانية له في أغسطس/آب ٢٠٠٦ للضرب بالعُعمي وللجَلد بالأسلاك الكهربائية وللإذلال الجنسي والحرمان من النوم، وأنّ أظافره اقتُلعت باستخدام كماشة. وادّعى أيضاً أنّ عملاء بريطانيين زاروه وعقدوا معه لقاءً في اليوم الأول من احتجازه، وأنّ الهدف من وجودهم رجا كان «اقتراح» احتجاز السلطات الباكستانية له في الأساس.

وكان من بين الأسئلة المهمة التي وُجهت إلى المحكمة ما إذا كان السماح محاكمة شخص احتُجز وعُذَّب في ظل ما بدا أنه تواطوٌ من البريطانيين يُعَد شكلاً من أشكال إساءة استعمال الإجراء القضائي. واعتبرت المحكمة أنّ المدعي العام لم يعتمد على أيًّ من المعلومات التي انتُزعت من أحمد تحت وطأة التعذيب أثناء احتجازه في باكستان، ومن ثم لا ينبغي وقف الإجراءات ضد المتهم لمجرد ارتباطها غير الوثيق بالتعذيب.

بعد ذلك نظرت المحكمة في مدى تواطؤ العملاء البريطانيين في التعذيب الذي تعرَّض له أحمد على أيدي الوكالات الباكستانية.

ادّعى أحمد تواطؤ العملاء البريطانيين لأنّ العلاقة القائمة بينهم وبين السلطات الباكستانية كانت تدل على أنهم شجعوا المعاملة التي لقيها أحمد أو كانوا موافقين عليها. غير أن المحكمة قد رفضت تلك الحجج وقبلت وجهة نظر الدائرة الابتدائية القائلة بأنه: «يجوز للمملكة المتحدة، كمبدأ عام من أجل حماية أرواح مواطنيها، أن تتبادل المعلومات مع بلدان قد نرى أنّ سجلها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أدنى مرتبةً من سجلنا سواء كان هذا الرأي صائباً أو خاطئاً.»

وقد أدان النقاد، من أمثال ساره فولتون، هذا الحكم لعدم اتساقه الواضح مع الالتزامات المنصوص عليها صراحةً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي تعهدت المملكة المتحدة بالالتزام بها، وكذلك تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وتقارير اللجنة الربطانية المشتركة لحقوق الإنسان.

¹⁰ انظر س. فولتون، 'Cooperating with the enemy of mankind: Can States simply turn a blind eye to انظر س. فولتون، 'torture'؛ المجلة الدولية لحقوق الإنسان، 16:5، ص 773-773.

وفي ألمانيا، كان هناك أيضاً التزامٌ حكوميٌّ بضرورة استمرار الوكالات التنفيذية في استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. ففي عام 2005، أشار وزير الداخلية، فولفغانغ شوبل، إلى إنّ "القول بأننا لا نستخدم المعلومات التي لا يسعنا الجزم بأنها استُخلصت في ظروفٍ تتماشى تماماً مع سيادة القانون تصرفٌ غير مسؤول على الإطلاق. إذ يتعين علينا استخدام مثل هذه المعلومات." 11

لقد وثَق المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان (ECCHR) عدداً من حالات التعذيب في أوروبا كجزءٍ من "سلسلة المنشورات الخاصة بمرور عشر سنواتٍ على الحادي عشر من سبتمبر/أيلول". أويرد في هذه المنشورات أنَّ مراد كورناز ومحمد زامر وخالد المصري تعرضوا جميعاً للتعذيب على أيدي عملاء أمريكيين، أو بطلبٍ منهم، وأنَّ الوكالات الألمانية حصلت على معلوماتٍ خلال لقاءاتٍ عقدها جهاز الاستخبارات الاتحادي الألماني (BND) مع كل رجلِ منهم على حدة.

وفي كل حالةٍ من تلك الحالات، جرى تعاون بين جهاز الاستخبارات الألماني والعملاء الأمريكيين في جمع المعلومات وتلقيها وتبادلها. لم تتمكن لجنة التحقيق البرلمانية، التي شُكلت للتحقيق في تعاون ألمانيا السري مع الولايات المتحدة ودولٍ أخرى في مكافحة الأرهاب الدولي في عام 2006، من معرفة إلى أيِّ حدًّ كانت المعلومات التي نقلها جهاز الاستخبارات الألماني مسؤولةً عن المعاملة التي لقيها هؤلاء الرجال، لكنها اعتبرت أن المعلومات الاستخبارات الألمانية مع الولايات المتحدة أدت مباشرةً إلى إلقاء القبض على واحدٍ على الأقل من هؤلاء الرجال، وهو خالد المصري.

التسليم الاستثنائي لخالد المصري

اخُتطف المواطن الألماني خالد المصري على الحدود الصربية المقدونية في عام ٢٠٠٣. وُضع المصري في الحبس الانفرادي أولاً ثم تعرّض للتعذيب على أيدي العملاء المقدونين لمدة قاربت الشهر، ليُسلّم بعد ذلك إلى وكالة الاستخبارات الأمريكية. وفي عملية تسليم موثقة توثيقاً جيداً، نُقل المصري إلى منشأة في أفغنستان خضع فيها للاستجواب المستمر وتعرّض للإيذاء البدني والإذلال بصورةِ منتظمةٍ.

جرَّد عملاء وكالة الاستخبارات الأمريكية خالد المصري من ملابسه وألبسوه قناعاً وكبّلوه بالأصفاد واعتدوا عليه جنسيًا باستخدام فتيلة - أو وفقًا لمصطلحات وكالة الاستخبارات المركزية فإنهم أخضعوه ك صدمة الأسْر» - وكان ذلك على مرأى من المسؤولين المقدونيين. ثم قام عملاء الوكالة بتخديره ونقله إلى كابول ليُحبَس في سجنٍ سريًّ يُعرف ب»حفرة الملح»، حيث دُفع بعنفِ نحو الجدران وتعرّض للركل والضرب وأشكالٍ أخرى من الاعتداء. وطوال

cermany Talks Torture, and Finds Hypocrisy'، موقع شبيغل أون لاين، 20 ديسمبر/كانون الأول 2005.

Torture and the Use of Information in Countering المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، 2011 أكتوبر/تشرين الأول 2011.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

فترة احتجاز المصري في سجن «حفرة الملح»، التي دامت أربعة أشهر، لم يوجَّه له أيِّ اتهام ولم يُعرض على قاضٍ أو يُمنح حق الاتصال بأسرته أو بممثلين عن الحكومة الألمانية.

«أدركت وكالة الاستخبارات الأمريكية في نهاية المطاف أنها قد خلطت بين خالد المصري وشخص آخر يحمل الاسم نفسه ويُشتبه بانتمائه إلى تنظيم القاعدة، لكنها استمرت في احتجازه لأسابيع بعد إدراكها هذا الأمر. وفي ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٤ نُقل المصري جواً إلى ألبانيا، وهو معصوب العينين ومسدود الأذنين ومكبَّل بالسلاسل إلى مقعده، حيث أُلقي على جانب الطريق من دون تفسير.» 11

تُعَد قضية خالد المصري واحدةً من حالات التسليم الاستثنائي من جانب وكالة الاستخبارات الأمريكية الأفضل توثيقاً حتى الآن. وفي عام ٢٠١٢ أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ المصري قد تعرَّض للتعذيب وأنّ مقدونيا هي المسؤولة عن الاعتداء عليه أثناء احتجازه هناك، فضلاً عن الاعتداء الذي تعرَّض له في أفغانستان على أيدي الأمريكيين. 14

وفي الدنمارك، اضطر وزير الخارجية الدنماركي، فيلي سوفندال، إلى سحب تصريحاتٍ كان قد أدلى بها في عام 2012 متعهداً بعدم لجوء العملاء الدنماركيين إلى استخدام أيّ معلوماتٍ انتزعت عن طريق تعذيب أشخاصٍ مشتبه بهم في بلدانٍ أخرى. وفي وقتٍ لاحقٍ، أدلى سوفندال بتصريحٍ قال فيه إنّ السلطات الدنماركية لن تتوقف عن الاستعانة بالمعلومات التي تتلقاها من بلدانٍ «تستخدم أساليب استجواب قد تتعارض مع مبادئ العدالة الدنماركية.» ¹⁵

وأكدت كندا، أثناء الاستعراض الذي قدمته أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢، أنّ وكالاتها الاستخباراتية سوف تتبادل المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب في ظروف استثنائية، وذلك حتى في الحالات التي يكثر فيها احتمال أن تكون المعلومات غير صحيحةٍ أو مضلِّلةً. كما أكد الوفد الكندي أنه يتعين على جهاز الأمن والاستخبارات الوطني (CSIS) العمل مع وكالاتٍ أجنبيةٍ من مختلف أنحاء العالم إذا ما أراد أن يكون فعالاً، على أن يتوخى الحذر فيما يتعلق عثل هذه المعلومات.

European court of human rights (sic.) finds against CIA abuse of Khaled el-Masri' محيفة الغارديان (البريطانية)، 13 ديسمبر/كانون الأول 2012.

¹⁴ ميئة الإذاعة البريطانية (BBC)، Europe Court award for rendition victim Khaled al-Masri، 13) ميئة الإذاعة البريطانية (http://www.bbc.co.uk/news/world-europe-20712615 ديسمبر/

¹⁵ المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT)، «الدنهارك قد تستخدم المعلومات التي تُنتزع تحت وطأة http://worldwithouttorture.org/2012/03/12/denmark-may-use-information-obtainedthrough-torture/

قضية ماهر عرار

تمّ احتجاز مهندس البرمجيات الكندي، ماهر عرار، في مطار جون كينيدي في عام ٢٠٠٢ عندما كان في طريق عودته إلى بلده كندا عقب إجازة عائلية قضاها في تونس. وبعد وضع عرار في الحبس الانفرادي وحرمانه من حق الحصول على محام واستجوابه على أيدي عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، سلمته السلطات الأمريكية إلى سوريا على الرغم من عدم قانونية ذلك. تعرَّض ماهر عرار على أيدي محتجزيه السوريين لاعتداءات جسدية ونفسية متكررة خلال عمليات استجواب طويلة وعدوانية. وقد اعترف عرار لاحقاً زوراً بأنه حضر معسكراً تدريبياً إرهابياً في أفغانستان، وذلك لمجرد وقف التعذيب.

وبعد مرور قرابة سنة على احتجاز عرار، أطلق السوريون سراحه معلنين أنهم يعتبرونه بريئاً تماماً.

وفي عام ٢٠٠٤، حددت لجنة تحقيق يرأسها القاضي دنيس أوكونور قائمةً طويلةً من الأخطاء الفادحة التي ارتكبتها عدة أجهزة تابعة للسلطات الكندية وأدت إلى تسليم عرار إلى سوريا، وقدمت اللجنة عدة توصياتِ للسلطات الكندية لمنع تكرار تلك الأخطاء في المستقبل.

وأوضحت لجنة التحقيق أنّ السلطات الكندية كانت قد توصلت إلى ماهر عرار خلال سير التحقيقات الشرعية للتقصي عن أحد معارفه، وبعدما وجدت السلطات أدلةً على وجود روابط وثيقة بين الرجلين، أصبح عرار جزءاً من هذا التحقيق. لكنّ عرار وزوجته نُعتا خطاً ب»الإرهابيين» في قوائم المراقبة التي توزّع على فرق مراقبة الحدود، وهو ما ثبت أنه غير دقيق على الإطلاق.

ويشار في تقرير لجنة التحقيق إلى أنّ شرطة الخيالة الملكية الكندية (RCMP) قدمت معلوماتٍ إلى السلطات الأمريكية من دون إجراء الفحص اللازم للبيانات الشخصية الواردة فيها أو لمدى ارتباطها بالموضوع أو لموثوقيتها، حيث رُسمت صورةٌ غير دقيقةٍ لعرار وبولغ في تقدير أهميته (كشاهد) في التحقيقات. وقُدمت المعلومات من دون إرفاق محاذير حول الطريقة التي ينبغي أن تُستخدم بها تلك المعلومات. وصنفت شرطة الخيالة الكندية عرار على أنه «متطرفٌ إسلاميٌّ [...] له صلات بتنظيم القاعدة الإرهابي»، على الرغم من افتقارها إلى أساسٍ يدعم هذا الوصف، الأمر الذي كان له أثرٌ واضحٌ على طريقة معاملة السلطات الأمريكية لعرار فيما بعد. وخلص التحقيق إلى أنه يُحتمل جداً أن يكون الأمريكيون اعتمدوا على تلك المعلومات في احتجاز عرار وترحيله إلى سوريا.

وعقب ورود تقارير من السلطات السورية حول تصريح كان قد أدلى به عرار، وزعت الوكالات التنفيذية الكندية تلك التقارير واعتمدت عليها من دون تقييم نتيجتها المرجَّحة، وهي تعرَّض عرار للتعذيب. وأرسلت شرطة الخيالة أسئلةً أخرى إلى السلطات السورية لطرحها أثناء استجواب شخص ذي صلة قرابة بعرار، مما أدى إلى تعزيز نظرة السلطات السورية إلى عرار على أنه مشتبه به.

¹⁶ لجنة التحقيق في أفعال المسؤولين الكنديين فيما يتعلق بماهر عرار: تحليل وتوصيات، 2006.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

من الواضح في قضية ماهر عرار أنّ المعلومات التي تبادلها الكنديون مع الولايات المتحدة، والتي صُنف فيها عرار وزوجته على أنهما متطرفان إسلاميان لهما صلات بالقاعدة، أدت مباشرةً إلى احتجاز عرار وتعذيبه على نحو غير قانونيًّ في سوريا. وأُرسلت المعلومات الاستخباراتية المعيبة، الناتجة عن عمليات الاستجواب التي أُجريت مع عرار، إلى كندا مرةً أخرى، مما أدى إلى تعزيز قناعة الكنديين بأنه الإرهابي الذي يبحثون عنه. وكانت الأسئلة التي أُرسلت من كندا إلى سوريا قد دفعت الاستخبارات العسكرية السورية إلى الاعتقاد بوجود صلةٍ بين عرار ومشتبه به آخر، هو عبد الله المالكي، مما أدى إلى بدء تكثيف عملية الاستجواب الذاتية التحقق مجدداً.

وخلال استعراض لجنة مناهضة التعذيب للإجراءات التي اتخذتها كندا، أكد الكنديون تنفيذ 22 من أصل 23 توصية وردت في تقرير اللجنة المعنية بقضية عرار، بما في ذلك تقديم عدد من الضمانات الأخرى. بَيْد أَنَّ واحدةً من أكثر التوصيات إلحاحاً، وهي إنشاء هيئة رقابية لمراقبة عمل الأجهزة الأمنية، لم تُنفَّذ بعد، مما يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كانت الضمانات تطبُق على أرض الواقع أم لا.

ومن هذه الأمثلة نستطيع أن نحدد مجموعتين عامتين من الحالات، حيث تقدم بعض الحالات أمثلةً على ممارسة أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة نتيجةً لتبادل المعلومات مع أجهزة تنفيذية أجنبية (المعلومات الصادرة). ويتعرض ضحايا هذه المعاملة للاحتجاز أو للاستجواب على أساس المعلومات المتباذلة مع الوكالات الأجنبية، لذا يجب أن ننظر فيما إذا كان تبادل المعلومات مع الوكالة الأجنبية قد أدى إلى أيّ اعتداءات على الشخص، وأن نحدد إلى أيّ مدى ساهمت تلك المعلومات في وقوع الاعتداءات. وتوضح حالاتٌ أخرى أمثلةً على ممارسة أعمال التعذيب بهدف انتزاع المعلومات (وهو ما قد يحدث بتواطؤ من الوكالات المحلية أو بدونه) ثم تبادلها مع الوكالات المحلية (المعلومات الواردة). وفي هذه الحالات، يجب أن نسأل ما إذا كان الاعتماد على مثل هذه المعلومات يمكن أن يشجع على ارتكاب انتهاكاتٍ أخرى أم لا.

من المهم أن نتذكر أنّ المسائل التي أُلقِيَ عليها الضوء أعلاه لا تقتصر على تبادل المعلومات الاستخباراتية عبر الحدود. فقد تظهر مشاكل مماثلة في حالة تبادل المعلومات بين الوكالات داخل دولة واحدة فقط. وكثيراً ما تُجمَع المعلومات الواردة من إحدى الوكالات الأجنبية في تقرير استخباراتيًّ واحد، ويجري تبادلها مع عدد من الوكالات المحلية. وليس من المستغرب ألا تكون الوكالة المحلية المعنية بإنفاذ القانون على علم عصدر المعلومات، وألا تتلقى الوكالة أيَّ تقييمٍ لموثوقيته. وفي مثل هذه الحالات يجب أن نسأل أيضاً عن الجهات التي تقع على عاتقها مسؤولية التحذير من تلك المعلومات أو منع استخدامها.

شبكات تبادل المعلومات الاستخباراتية

كانت شبكات تبادل المعلومات الاستخباراتية ولا تزال تُستخدم على نطاقٍ واسعٍ بين تحالفات الدول قبل عام 2001. لا شكَ أَنَّ القوانين الدولية أفضل من نظيراتها الوطنية في تنظيم هذه الشبكات، لكنِّ أحد المعلقين على الأقل أكد أنَّ هذه الشبكات لم يسبق أن فُرض عليها هذا الكم من القيود في التطبيق العملى:

«تتقيد شبكات تبادل الاستخبارات بأخلاقياتٍ مهنيةٍ مشتركةٍ بشكلٍ حصريًّ تقريباً، وليس بالقوانين. ويمكن لمثل هذه الأخلاقيات أن تضفي قدراً من المساءلة على القواعد المهنية، غير أن ضم أجهزة استخباراتٍ تفتقر إلى المهنية ولا تعرف الرحمة في كثيرٍ من الأحيان إلى الشبكة قد أفسد هذا الأمر.» 11

وتكشف مثل هذه الشبكات أنّ تبادل المعلومات أكثر من مجرد عملية تبادل بين «طرف واحدٍ وآخر»، فهو يشكل جزءاً من شبكةٍ معقدةٍ من المعلومات التي تتاح لجهاتٍ متعددةٍ في البلدان المنضمة إلى الشبكة لتتبادلها وتستخدمها في آنٍ واحدٍ. وحتى في الشبكات العريقة، لا يُشترط حجب المعلومات التي انتُزعت بطرقٍ تنتهك حقوق الإنسان، ولا يُشترط أن يقتصر الانضمام إلى اتفاقية تبادل المعلومات على الدول التي تلتزم بمبادئ حقوق الإنسان. ويبدو في الوقت الحالي أنّ شبكات تبادل المعلومات الاستخباراتية لا تستسيغ فكرة الالتزام بشروط التعاون، مما يكشف عن اتجاهٍ لدى وكالات الاستخبارات لإعطاء الأولوية للقيمة المتصوَّرة للمعلومات المتبادّلة على حساب مراعاة حقوق الإنسان، وتبين أيضاً وجود الممارسات الحالية عدم وجود أيّ مبادئ لتبادل المعلومات تتوافق مع حقوق الإنسان، وتبين أيضاً وجود فجود قورة والبية لم تعالَج حتى الآن.

¹⁷ إ. سير، 'Democracy, Human Rights and Intelligence Sharing'، مجلة تكساس للقانون الدولي، المجلد 151. 46:151، 2070، ص 2017، 46:151 في ص 153.

ما وجه المشكلة?

ما وجه المشكلة في تلقّي واستخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب وفى تبادل المعلومات مع الدول التى تمارس التعذيب؟

استخدام نتائج التعذيب يشجع على ممارسته، ويعطيه مصداقيةً كاذبةً. إنَّ قبول مثل هذه المعلومات الاستخباراتية واستخدامها وإعطاءها قيمةً «يضفي شرعيةً» على أعمال التعذيب التي تُرتكب من أجل جمعها. ومن النفاق أن تدين أحدى الدول التعذيب الذي تمارسه دولٌ أخرى ولا تمانع قبول نتائجه.

ففي حالة قبول المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، قد تصبح الدول «زبائن» لأعمال التعذيب، وقد يضفي ذلك شرعيةً على التعذيب، تولق الوكالات سوقاً تتلقى فيها الدول التي تهارس التعذيب مكافأةً على تجارتها.

المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب لا يمكن الاعتماد عليها أصلاً. إنّ ما يلقاه ضحايا التعذيب من ألم ومعاناة يدمر عزيمتهم ويجعلهم يقولون أيَّ شيء لإنهاء الألم. وهو ألمٌ طويل الأمد غالباً ما يؤدي إلى استمرار المعاناة لفترة طويلة بعد انتهاء التعذيب نفسه. ويتعارض استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب (وبالتالي التي يزداد احتمال عدم موثوقيتها) مع مصالح أجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات، حيث تحتاج هذه الأجهزة إلى معلوماتِ دقيقةِ حتى تعمل بكفاءةٍ.

الاعتماد على المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب يهدر الموارد. يؤدي التعذيب لا محالة إلى إيجابيات زائفة، ذلك لأنّ المحققين لا يقبلون إلا المعلومات التي يريدون سماعها. ونتيجة للاعتماد على المعلومات غير الموثوقة المنتزَعة تحت وطأة التعذيب، يتبدل مسار التحقيقات ويسعى المحققون إلى الحصول على مزيدٍ من المعلومات، فتبدأ دورة التعذيب من جديد. وتتسبب مثل هذه التكتيكات في إهدار الوقت وتحويل الانتباه عن التحقيقات السليمة والتهديدات الحقيقية.

التعذيب عملٌ غير أخلاقيًّ. في سائر مراحل دورة الاستخبارات، يجب التوفيق بعنايةٍ بين المسائل الأخلاقية والمتطلبات الوطنية لأجهزة الاستخبارات والأمن والشرطة. ¹⁸

قد يكون لتحليل المعلومات الاستخباراتية وتكوينها، التي عادةً ما تقدَّم في صورة تقريرٍ استخباراتيًّ، تأثيرٌ مهم. ويمكن أن تقلل الوكالات إلى حدٍّ معقول من اعتمادها على المعلومات التي تتبادلها عن طريق إرفاق

Beyond the' لاستكشاف الجوانب الأخلاقية في كل مرحلةٍ من مراحل دورة الاستخبارات انظر ه. بورن وأ. ويلز، Ethics of Spying (محرر)، Oxymoron: Exploring ethics through the intelligence cycle (المجلد 2) (مطبعة سكاركرو، لانهام: 2010) ص 56-34.

المحاذير الضرورية - مثل تقديرات الخطأ - بنتائج تحليلاتها. 19

التعذيب جريةٌ دوليةٌ يعاقب عليها في أيِّ دولة. عندما تصل أفعال أحد الوكلاء التنفيذيين إلى حد التعذيب، إما عن طريق ارتكاب أعمال التعذيب مباشرةً أو التواطؤ فيها بأيُّ شكلٍ من الأشكال، فمن واجب كل دولة ملاحقة مرتكبي تلك الجرية قضائياً. وفي غالبية الأحيان، يتهرب الوكلاء التنفيذيون من المسؤولية الجنائية عن أفعالهم المتعلقة بتعذيب المحتجزين في الخارج. ومع ذلك، لا تزال العديد من التحقيقات الجنائية جاريةً، وقد ينتج عنها محاسبة الوكلاء والوكالات عمًا ارتكبوه من انتهاكاتٍ للقانون الدولي.

وجهت «لجنة تحقيق باتلر» البريطانية انتقادات للجنة الاستخبارات البريطانية المشتركة التي لم تحدد قيوداً واضحةً في التقييم الذي قدمته إلى الحكومة حول حقيقة امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل.

كيف نواجه هذه المعضلة الأخلاقية؟

قد نجد أنفسنا أمام معضلة أخلاقية يستحيل حلها وهي: كيف نتصرف إذا كان بإمكاننا إنقاذ عدد لا يُحصى من الأرواح التي تواجه تهديداً حقيقياً ومباشراً باستخدام نتائج التعذيب؟ 00

وتُعتبر هذه المعضلة الأخلاقية - التي تمثل في كل حالةٍ من الحالات تقريباً توفيقاً خيالياً بين ظروفٍ مستحيلةٍ - في جزءٍ كبيرٍ منها إلهاءً عن الحظر المطلق للتعذيب، مما يمنع الجهات الفاعلة من تقييم الجانب الأخلاقي لأفعالها. وكما هو موضَّح أعلاه، فإنّ تلك المعلومات غالباً ما تكون غير صحيحة، ومن شأن اتخاذ القرارات بناءً على هذا النوع من المعلومات أن يهدر الموارد ويضفي شرعيةً على الاعتداء. والأهم من ذلك أنّ هذه «المعضلات الأخلاقية» تتجاهل أيضاً النهج الوقائي الذي يشجع على اتباع الممارسات والإجراءات التي تقي من الدخول في الوضع المدمر المتمثل في الاعتماد على معلوماتٍ منتزَعةٍ تحت وطأة التعذيب، ويشجع على تبادل واستخدام معلوماتٍ موثوقةٍ تأتّت بأساليب تحقيق غير قسرية وبارعة وفعالة. وتخفف ممارسات الوقاية الفعالة كثيراً من وطأة هذه المعضلات الأخلاقية.

نحن لا نستطيع أن نوقف الوكلاء التنفيذيين عن التصرف بناءً على معلوماتٍ مِكن أن تنقذ الأرواح (ولا ينبغي أن نفعل ذلك، لأنّ واجب كل دولة الأساسي حماية الأرواح والأمن). ولهذا السبب المهم جداً، يستحيل تطبيق حظرٍ مطلقٍ على استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، ولاسيما عند ارتفاع المخاطر بهذا الشكل. ولكن مِكن بدلاً من ذلك أن تعيد الوكالات التنفيذية النظر في «كيفية» تعاملها مع تلك المعلومات، والتفكير في علاقاتها الحالية فيما يخص تبادل المعلومات مع الدول التي لديها سجلً طويل ومخجل من التعذيب المنهجي.

وحتى بعيداً عن سيناريو التهديد المباشر، فمن غير الواقعي أن ننتظر تخلي وكالات الأمن والاستخبارات عن سائر أشكال التعاون مع الدول المعروف عنها ممارسة التعذيب، ولاسيما مع الدول التي تجمعها بها روابط تاريخية قوية وارتباطات ديوغرافية أخرى. لا شكّ أنه سيكون من المستحيل مواجهة تهديدات الجريمة الدولية والإرهاب الدولي في غياب هذا التعاون. ويشير الداعون إلى استمرار العلاقات مع الدول التي تمارس التعذيب أيضاً إلى الحقيقة الواضحة المتمثلة في أنه يمكن من خلال التعاون مع تلك الأنظمة إدخال تغييرات مؤثرة حداً على الممارسات الجائرة. ويجب على الدول عند سعيها إلى تحقيق التوازن بين العلاقات القائمة مع شركائها المتحالفين معها في الخارج، والتي غالباً ما تكون علاقات حساسةً، أن تحدد التدابير الوقائية الإيجابية التي يمكن اتخاذها للتأكد من أنّ العلاقات القائمة بين الوكالات التنفيذية لا تشجع التعذيب أو تؤدي إلى ممارسته.

20 غالباً ما يوصَف هذا السيناريو بسيناريو القنبلة الموقوتة، والذي أصبح الخبراء العاكفون على دراسة هذه المسائل من التعذيب، النواحي القانونية والسياسية والأخلاقية يرفضونه جملةً وتفصيلاً. انظر على سبيل المثال جمعية الوقاية من التعذيب، Defusing the Ticking Bomb Scenario: Why we must say No to torture, always التالي http://www.apt.ch/content/files_res/tickingbombscenario.pdf

وبالتأكيد لا يمكن التعامل مع هذه القضايا بسهولة، لذا علينا ألّا نفترض أنّ وضع حظر قانوني واضح سيكون بالضرورة فعالاً في معالجة المعضلات القانونية والعملية الصعبة التي تواجه الدول. لذلك ينبغي للجهات الفاعلة ذات الخبرة أن تولي اعتباراً أكبر للتفكير في المبادئ المتنافسة قبل اعتماد أيّ مبادئ توجيهية مخصصة للجهات الفاعلة التنفيذية.

هل هناك خرقاً للقانون الدولى؟

هل يُعتبر استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، أو تبادل المعلومات التي تؤدي إلى ممارسة التعذيب خرقاً للقانون الدولي؟

ينبغي لأفراد الشرطة والأمن والاستخبارات، بوصفهم جهاتٍ فاعلةً حكوميةً، احترام القوانين الدولية المعمول بها، سواء من خلال تطبيق المعاهدات ذات الصلة أو القانون الدولي العرفي. ويفرض ذلك بالضرورة قيوداً واضحةً على تصرفات سائر الجهات التنفيذية ويتطلب اتخاذ إجراءاتٍ إيجابيةٍ عند وجود خطر حدوث انتهاكاتِ لحقوق الإنسان أو عند حدوثها بالفعل.

غالباً ما شكلت المسائل القضائية عائقاً أمام تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان خارج حدود الدولة، خاصةً في الظروف التي لا يتولى فيها وكلاء الدولة زمام الأمور بوضوح. ولكن حتى وإن كانت بعض التساؤلات لا تزال قائمةً حول إمكانية تطبيق الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان خارج حدود الدولة، إلا أنّ ذلك ينبغي ألّا يقلل من أهمية تطبيق سائر الجهات الفاعلة الحكومية للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، أينما وجدت. وكما ذكرت لجنة حقوق الإنسان، فإنه «من غير المعقول تفسير [الالتزمات المنصوص عليها في «العهد»] بأنها تسمح لأيّ دولة طرفٍ بارتكاب انتهاكاتٍ للعهد على أراضي دولةٍ أخرى لعدم تمكنها من ارتكاب تلك الانتهاكات على أراضيها.» ¹² وعلى المنوال نفسه، اعتبرت محكمة العدل الدولية أنّ الحقوق المنصوص عليها في العهد تمتد لتشمل «الأفعال التي تقوم بها الدولة أثناء ممارستها لوليتها القضائية خارج أراضيها.» ²²

يمكن استخلاص عدة التزامات ذات صلة من الحظر المطلق للتعذيب. ولكن تجدر الإشارة إلى أنَّ حدود المجالات الناشئة في القانون لا تزال غامضة، وينبغي ألَّا تُفهم الاستنتاجات المستخلَصة في هذه المجالات على أنها مبادئ معترف بها عالمياً أو من المبادئ الراسخة للقانون الدولي.

²¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR)، قضية سيرجيو أوبين لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، البلاغ رقم 27.21.73، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم 40 (أ/36/40) ص 176 (1981).

الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في 9 يوليو/ \bar{s} وز 2004، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرتان 111 و113.

الحظر المطلق للتعذيب

يتضمن الحظر المطلق للتعذيب «طائفةً من الالتزامات، هي عدم ممارسة التعذيب وعدم قبول التعذيب ضمنياً وعدم إجازة نتائج التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».²³

وتعزيزاً للحظر المطلق للتعذيب الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي، تنص المادتان ١ و٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنّ خرق هذا الالتزام محكن أن يحدث عن طريق المشاركة المباشرة في أعمال التعذيب أو التواطؤ فيها.

وعلى الرغم من اختلاف تعريفات «مسؤولية التواطؤ» في القانون المحلي لكل دولة، إلا أنّ الاتفاقية لا تتضمن تعريفاً لها، وإنْ كان يُفهم أنها تشمل الصور العامة من التفويض بممارسة التعذيب، بما فيها التحريض أو التشجيع أو الموافقة أو القبول الضمني. وتسبب مثل هذه الأشكال من مسؤولية التواطؤ التباساً حول ما إذا كان يقع على عاتق الجهات التنفيذية أيّ مسؤوليةٍ جنائيةٍ فرديةٍ، فضلاً عن حدود تلك المسؤولية، أو تجعل الدولة مسؤولةً عن أيّ خروقات للاتفاقية.

وفي ظل عدم وجود تعريفٍ واضحٍ للتواطؤ، يجب أن نعي بصفةٍ خاصةٍ الفارق بين أشكال مسؤولية التواطؤ التي تقع على عاتق الدول والمسؤولية الجنائية الفردية. ويرد أدناه شرحٌ مفصَّلٌ لكل منهما.

في حين أنّ غالبية أعمال التواطؤ تتطلب وجود فعل، إلا أنّ مسؤولية التواطؤ التي تكون عن طريق القبول الضمني ربما تسبب أكبر قدرٍ من الالتباس لأنها في الأساس فعلٌ سلبيًّ يؤيد التعذيب الذي يمارسه شخصٌ آخر أو يوافق عليه ضمنياً. وفي الحالات التي تكون فيها المبادئ المحدِّدة لمسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد في أعمال التواطؤ غير كافية لإيجاد أيّ انتهاكٍ، قد ننظر بدلاً من ذلك فيما إذا كان ينبغي توجيه جزء من اللوم إلى الدول والجهات الفاعلة التابعة لها في إطار هذا النوع من المسؤولية.

من الالتزامات الرئيسية لحظر التعذيب، واجب عدم إعادة أي شخص قسرياً في حالة وجود «خطر حقيقي» لأنْ يتعرض هذا الشخص للتعذيب في الخارج. في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة ألى العدرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً تاريخياً، سعت المملكة المتحدة إلى إعادة سورينغ إلى الولايات المتحدة على الرغم من وجود احتمالٍ لأنْ يتعرض لعقوبة قاسية ومهينة. قضت المحكمة الأوروبية بضرورة عدم تسليم سورينغ، حيث أنّ تسليمه كان يتعارض مع حظر التعذيب، وفي حالة تسليمه كانت مسؤولية خرق الحظر ستقع على عاتق الدولة التي سلمته حتى وإنْ حدث الخرق في وقت لاحق بعيداً عن سيطرتها.

إنّ إرسال شخصٍ إلى دولةٍ سيتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يُعَد

²³ محكمة العدل الدولية (ICJ)، Assessing Damage, Urging Action؛ تقرير فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (جنيف، 2009)، ص 85.

²⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سورينغ ضد المملكة المتحدة (الطلب رقم 14038/88)، الحكم، 7 يوليو/تموز 1989.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

بالفعل انتهاكاً واضحاً للمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نفسها، إلا أنّ المبدأ الذي أعلنته المحكمة الأوروبية وأطرافٌ أخرى قد يشكل جزءاً من التزام عامٍّ أكثر شمولاً بعدم تعريض أيّ شخص للتعذيب، فمن المنطقي ألّا شخص للتعذيب، فمن المنطقي ألّا يُسمح أيضاً بإرسال المعلومات بهدف استخدامها في تعذيب شخص محتجز بالفعل في الخارج. ومع ذلك يجب توخي الحذر عند استخدام هذا التفسير قبل أنْ يصدر حكمٌ أو معيارٌ واضحٌ يعتمد هذا النوع من التفكر.

عندما يكون أيِّ شخص عرضةً لخطر التعذيب أو سوء المعاملة، يجب النظر في معيار الخطر. فيقتضي الالتزام بعدم إعادة أيِّ شخصٍ إلى دولةٍ سيواجه فيها التعذيب وجود «خطر حقيقي» لأنْ يتعرض للتعذيب لدى عودته، ويبدو من المنطقي أن يبقى هذا العبء معتمداً على تحليل المظاهر ذات الصلة. 25

وربما تقدم قاعدة الاستثناء، المنصوص عليها في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، حلاً مباشراً لقضية استخدام الدول للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب؛ وإن كان يعيب تلك القاعدة ضعف صياغتها مما دفع البعض إلى التساؤل عن مدى إمكانية تطبيقها لتغطي أفعال الجهات التنفيذية.

المادة 15: تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب أعمال التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

وعلى الرغم من عدم ذكر الإجراءات الجنائية صراحةً، إلا أنه تكرَّرَ تفسير الصياغة الواردة في المادة 15 على أنها تستبعد الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب في الإجراءات الجنائية فقط، وذلك فقط في الحالات التي يثبت فيها أنَّ تلك الأدلة انتُزعت عن طريق التعذيب. لقد أدت هذه الصياغة الغريبة إلى صعوبة حقيقية في تطبيق تلك القاعدة لأنها تلقي بعبء إثبات وقوع التعذيب على المتهم، الأمر الذي يجعل القاعدة - في كثير من الحالات - قاعدةً خادعةً.

نتيجةً لوجود نقاط الضعف هذه، أوصى المعلقون الرسميون، من فيهم المقرر الخاص المعني مسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني محافحة الإرهاب، بتفسير قاعدة الاستثناء على نحوٍ يسمح بتطبيقها على

²⁵ في حين أنه لم يُنص صراحةً على اعتبار وجود "خطر حقيقي" عتبة لالتزامات عدم الإعادة القسرية، إلا أنه اعتبر عتبةً لها على مستوى الفقه والمهارسة في عدة هيئات. انظر لوترباخت وبيت لحم، The scope and content of (محررون)، the principle of non-refoulement : opinion (محررون)، في إريكا فيلر وفولكر تورك وفرانسيس نيكلسون (محررون)، Refugee Protection in International Law: UNHCR's Global Consultations on International (2003)، في الفقرات (Protection (2003)

 26 نطاقِ أوسع بكثير، بحيث تشمل أنشطة الجهات التنفيذية.

لقد اتبع فريق الحقوقين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان نهجاً يعترف أيضاً بأنّ الانتقال من عملية تنفيذية بحتة إلى أخرى شبه قضائية أو قضائية غالباً ما يكون سلساً في التطبيق العملي. وكثيراً ما يعوَّل على الاستخبارات العملياتية فيما يعقب ذلك من إجراءات قانونية. ²⁷ من المرجح أن ترتبط قضية حسن دياب ²⁸ - المنظورة حالياً أمام المحاكم الكندية - بتحديد ما إذا كان ينبغي استبعاد الاستخبارات العملياتية قبل تفعيلها في أيِّ سياق قضائيًّ، وإلى أي مدى ينبغي استبعادها.

وإذا ما تذكرنا أنّ الغرض من اعتماد قاعدة الاستثناء كان ردع التعذيب، فينبغي للدول اتخاذ إجراءات استباقية لحظر المعلومات التي يثبت أنها انتُزعت عن طريق التعذيب والنظر أيضاً بعين الريبة إلى أيّ معلوماتٍ تأتّت بطريقةٍ تخالف الضمانات الإجرائية الرامية إلى الحفاظ على الأمن المادي للمتهم وكرامته وحظر استخدام مثل هذه المعلومات.

نتيجةً للتفسير الواسع للهادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغياب المبادئ التوجيهية، فقد حانت الفرصة لتشجيع المزيد من الحوار بين الخبراء والدول الأطراف من أجل إعادة النظر في قاعدة الاستثناء وفق نهج موجّه نحو تحقيق الأهداف، بدلاً من التركيز الزائد على النهج التشريعي الصارم. على سبيل المثال، فإن إصدار تعليقٍ عام إضافي بشأن هذه المسألة من جانب لجنة مناهضة التعذيب سيكون خطوة مرحباً بها، لاسيما إذا وضع التعليق العام معايير واجبة التطبيق فيما يتعلق بعبء الإثبات وحدد نطاق تطبيق الجهات التنفيذية لقاعدة الاستثناء.

ومن بين الالتزامات الأساسية للحظر المطلق للتعذيب المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قد يساعد توضيح الواجبات المستجَّدة والمتمثلة في عدم تعريض أيِّ شخصٍ لخطر التعذيب الحقيقي في الخارج (التعامل مع المعلومات الصادرة) واستبعاد أيِّ معلوماتٍ يثبت أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب (التعامل مع المعلومات الواردة) على تقديم توجيهاتٍ إضافيةٍ للدول والوكالات التنفيذية والفاعلن التنفيذين.

²⁶ التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، خوان إ. منديز، وثيقة الأمم المتحدة 16/52/HRC/A، وثيقة الأمم المتحدة فبراير/شباط 2011، الفقرات 57-53، وتقرير المقرر الخاص المعني بمكافحة الأرهاب، بن إيمرسون، وثيقة الأمم المتحدة 67/396/A عستمبر/أيلول 2012، الفقرات 48-49.

²⁷ محكمة العدل الدولية (ICJ)، Assessing Damage, Urging Action؛ تقرير فريق الحقوقيين البارزين المعني بالإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (جنيف، 2009)، ص 85.

²⁸ انظر "العدالة من أجل حسن دياب"، وهو موقع إلكتروني لدعم الإفراج عن السيد دياب ومتابعة التقدم المحرّز في http://www.justiceforhassandiab.org/news

مبادئ مسؤولية الدولة

ترتكب الجهات الفاعلة الحكومية التي تنتهك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو المعايير العرفية المماثلة في حالة عدم التصديق على المعاهدات فعلاً غير مشروع دولياً يوقع المسؤولية على الدولة. 29

وإلى جانب الارتكاب المباشر للأفعال غير المشروعة دولياً، فإنّ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي أقرتها لجنة القانون الدولي (ILC) تحدد صور ارتكاب هذه الأفعال عن طريق التواطؤ. وتقضي مشاريع المواد، التي كان الهدف منها تقنين القواعد العرفية، أيضاً بعدم جواز لأيّ دولةٍ تقديم العون أو المساعدة لمرتكبي الأفعال غير المشروعة دولياً (المواد ١٦-١٨) أو الاعتراف بمشروعية أيّ وضع ينجم عن انتهاكٍ خطيرٍ للمواد ووجوب تعاونها مع الدول الأخرى لإنهاء هذا الانتهاك (المادتان ٤٠).

من الواضح أنّ صور التواطؤ التي تناولتها مشاريع المواد المعتمّدة من لجنة القانون الدولي لا تشمل ممارسة التعذيب عن طريق القبول الضمني. لذا، فلا بد من اعتبارها عنواناً منفصلاً للمسؤولية وفقاً لنظام التخصيص (lex specialis) المعمول به فيما يتعلق بأعمال التعذيب. إلا أنه ينبغي أن نحرص أيضاً على إسناد أيّ فعلٍ غير مشروع دولياً إسناداً صحيحاً إلى الدولة، مما قد يضيق نطاق القبول الضمني كصورة من صور المسؤولية.

فيما يتعلق بتقديم العون أو المساعدة لمرتكبي الأفعال غير المشروعة دولياً، ينبغي أن نتساءل ما إذا كان تبادل المعلومات أو وضع الأسئلة أو تقديم أشكال أخرى من الدعم على نحو لا يرقى إلى المشاركة الفعلية يشكل «عوناً أو مساعدةً». يشير تعليق لجنة القانون الدولي إلى ضرورة أن يكون الهدف من الفعل المساهمة بشكل كبير في الفعل غير المشروع، وفي حين أنّ هذا ينطبق بالتأكيد على كثيرٍ من أفعال الوكالات التنفيذية، إلا أنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان ينطبق أيضاً على صور الدعم السلبي (مثل الاستقبال والاستخدام غير المنتظم للمعلومات).

تقضي المادة 16 من مشاريع المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي أيضاً بضرورة أن تكون الدولة على علم بالظروف المؤدية إلى عدم مشروعية الفعل. ففي كثيرٍ من حالات التعاون بين الدول، يكون التعذيب واسع الانتشار وموقّقاً ومتفشياً لدرجة أنه لا يمكن لأيّ قدرٍ من غض الطرف المتعمّد من جانب الوكالة التنفيذية أن يمنع المعرفة الفعلية بعدم مشروعية الفعل اللازمة لتحقيق مسؤولية الدولة. ومع ذلك، فمن المرجح أن تزيد هذه العقبة الإضافية من صعوبة تحديد المسؤولية وفقاً لهذه المادة التي أقرتها لجنة القانون الدولي.

في حالة وجود خروقاتٍ خطيرةٍ أو انتهاكاتٍ جسيمةٍ أو منهجيةٍ لأيِّ من القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل حظر التعذيب، يدخل نظام القواعد الخاص الوارد في المادة 41 حيز التنفيذ. ويترتب على خرق هذه

²⁹ مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين في عام 2001 وقُدِّمت إلى الأمانة العامة كجزء من تقرير اللجنة حول أعمال تلك الدورة (56/10/A).

القواعد فوراً تداعيات أخرى، ليس فقط بالنسبة للدولة المسؤولة، وإنما أيضاً سائر الدول الأخرى. لذا يجب أن تتضافر جهود الدول جميعاً من أجل وضع حدًّ للخرق وعدم الاعتراف بشرعيته وعدم تقديم العون أو المساعدة لغرض بقاء الوضع على ما هو عليه.

تقضي مشاريع المواد هذه بأنه إذا كان معروفاً عن إحدى الدول ممارستها التعذيب المنهجي بحق المحتجزين لديها، فلا يجوز لأيّ دولةٍ أن تقر بأنّ المعلومات التي تتلقاها من وكالات تلك الدولة تأتّت بطرق قانونية. وإذا ما لاقت مثل هذه النتيجة قبولاً واسعاً، فقد يكون لذلك تأثيرات كبيرة على تحقيقات أجهزة الشرطة المشتركة وعلى عمل جهاز الإنتربول الذي يعتمد بصفة روتينية على معلومات قد تكون أخذت في ظروفٍ تصل إلى حد التعذيب. غير أنه لا يوجد اتفاقٌ واسعٌ على النطاق المحدد لمشروع المادة أُخذت في ظروفٍ تصل إلى حد التعذيب. غير أنه لا يوجد اتفاقٌ واسعٌ على النطاق المحدد لمشروع المادة ما في والتي ما يتنبعة لذلك، فهو سيظل قاعدةً مستجدةً من قواعد القانون الدولي التي لم يُتفق عليها حتى الآن ما دام لم يقدَّم شرحٌ إضافيٌّ لتلك القاعدة يساعد على توجيه الدول.

وفي حين أن الطريقة السليمة لفهم مشروع المادة 41 في سياق استخدام الجهات التنفيذية للمعلومات لا تزال غير واضحة بشكل محدد، إلا أننا قد نقر مبدئياً بأنّ الدول تساعد، من خلال مواصلة علاقاتها المبنية على تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب المنهجي، على استمرار حالة عدم المشروعية، وهو ما يُعَد مخالفةً للشروط المنصوص عليها في مشروع المادة 41. قو ويبدو أنّ هذه النتيجة تتفق مع آراء الفقيه القانوني مات بولارد، الذي يؤكد على "أن قبول مثل هذه المعلومات واستخدامها بعد حدوث الفعل يشكل اعترافاً ضمنياً مشروعية الوضع الناتج عن التعذيب، ما أنّ طريقة التعامل مع المعلومات في هذه الحالة لا تختلف عن طريقة التعامل مع المعلومات المتحصّلة بطرق قانونية."11

المسؤولية الجنائية الفردية

وفقاً للمادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، قد يؤدي ارتكاب التعذيب عن طريق التواطؤ أيضاً إلى تحقق المسؤولية الجنائية الفردية. ولكن كما ذُكر أعلاه، يُعتبر التواطؤ شكلاً معقداً من المسؤولية تنطبق على متاوعة. تنطبق على التواطؤ في القانون الجنائي المحلي والدولي (للاطلاع على مثال، انظر المادة 25 من نظام روما الأساسي) معايير مختلفة عن تلك التي تنطبق على مسؤولية الدولة. وعلى

- 30 للاطلاع على وجهة النظر المؤيدة لذلك، انظر نقد ساره فولتون للقضية الإنكليزية، «رانغزيب أحمد وأنور ضد الملكة» [2011] أمام محكمة استثناف إنكلترا وويلز، القسم الجنائي، الدعوى رقم 184 (2011)، حيث تؤكد فولتون أنّ المحكمة أخطأت في خفضها سقف توقعاتها من المملكة المتحدة عن السقف الذي يفرضه القانون الدولي وأنّ "التلقي السلبي للمعلومات التي يُعرف أو يُشتبه في أنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب فعلٌ قد يصل إلى حد الفعل غير المشروع دولياً". في س. فولتون، 'Cooperating with the enemy of mankind: Can States simply turn a blind eye?، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، 16:5، ص 773.
- 31 م. بولارد'torture by another state (2005) م. بولارد'(2005) غي ص 349-378 (2005)، في ص 377. المجلة الفصلية الهولندية لحقوق الإنسان، المجلد 23/3، ص 349-378 (2005)، في ص 377.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

عكس أشكال مسؤولية الدولة التي قد تثبت فيها المحكمة وقوع المسؤولية على الدولة بناءً على العلم المفترض بأنّ المعلومات المتبادّلة ستؤدي إلى التعذيب، فإنّ السعي إلى إثبات مسؤولية التواطؤ على الأفراد يستوجب أن يكون معيار المسؤولية أكثر صرامةً نظراً للطبيعة الجزائية لتلك العقوبة القضائية.

يجب فهم أيِّ معايير خاصة بالمسؤولية الجنائية المحلية في ضوء القانون المحلي الساري والمعمول به. وفيما يتعلق بمعايير القانون الجنائي الدولي الخاصة بمسؤولية تواطؤ الأفراد، يبدو أنَّ هذه المعايير قد أعيد النظر فيها في ضوء نجاح استئناف مومتشيلو بيريسيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في فبراير/شباط 2013، بعد أن أدانته المحكمة في وقت سابق بتهمة توفير السلاح والدعم اللوجستي لجيش صرب البوسنة، وفي ضوء صدور حكم معاكس بحق تشارلز تايلور في استئنافه أمام المحكمة الخاصة لسيراليون. 3 وفقاً لحكم دائرة الاستئناف في قضية بيريسيتش، فإنٌ فعل المساعدة والتحريض يجب أن يكون "موجهاً تحديداً" نحو ارتكاب الجرائم. 34

على الرغم من الانتقادات التي طالت حكم دائرة الاستئناف (ومن ثم الشكوك التي أثيرت حول كيفية تطبيق تلك القاعدة في المستقبل)، إلا أنّ المنطق الذي اعتمد عليه الحكم هو ضرورة وجود صلة بين المساعد أو المحرِّض والفاعل الأصلي للجريمة تضعه تحت طائلة المسؤولية. وأياً كانت الحكمة وراء هذا التحليل، فالنتيجة هي أنّ هناك شكاً في أن تقع على الوكلاء التنفيذيين أيّ مسؤولية جنائية فردية عن التعذيب إذا ارتكبوه عن طريق التواطؤ (كأن يتبادلوا الأسئلة التي تُستخدم لاحقاً في تعذيب المحتجزين) ما لم تظهر عليهم درجة كافية من الخطأ الذي يضعهم تحت طائلة المسؤولية مثل الفعل الموجه تحديداً نحو ارتكاب الجريمة.

وباختصار، فإنّ الحظر المطلق للتعذيب يدين المشاركة الفعلية في التعذيب وأفعال التواطؤ في التعذيب على حدًّ سواء. بيْد أنّ تحقق المسؤولية عن أفعال التواطؤ في التعذيب هو أمرٌ معقدٌ، وهناك مبادئ قانونية مختلفة، لم يُتفق عليها حتى الآن، تضيق النطاق الذي يمكن فيه تحديد مسؤولية الدولة والمسؤولية الفردية. وفي ضوء التناقضات الواضحة بين الفقه والممارسة، نرحب بمواصلة دراسة القوانين الواجبة التطبيق.

³² المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، «المدعي العام ضد مومتشيلو بيريسيتش»، حكم دائرة الاستئناف، 28 فبراير/شباط 2013، ICT-18-04.

³³ انظر المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، «المدعي العام ضد تشارلز تايلور»، حكم دائرة الاستثناف، المحكمة الخاصة لسيراليون -01-03-A، 26 سبتمبر/أيلول 2013، في الفقرات 480-497.

³⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، «المدعي العام ضد دوسكو تاديتش»، حكم دائرة الاستئناف، 15 يوليو/قوز (1999، 17-11-94- A. الفقرة 229.

المعايير الوطنية الحالية من منظور القانون الدولى

استجابة للضغط الشعبي الكبير، أصدرت كلًّ من كندا والمملكة المتحدة مجموعةً من الإرشادت الموجهة خصيصاً لأجهزتها التنفيذية حول استخدام المعلومات. من المهم تحليل كل واحدة من تلك التوجيهات لفهم كيفية تحقيق الدول لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي. كما يمكن استخلاص الدروس لتستفيد منها الدول الأخرى التي تفكر في إصدار مثل هذه المبادئ التوجيهية أو لديها بالفعل مبادئ توجيهية مماثلة (ولكن لم تُنشر بعد).

المملكة المتحدة

في عام 2010 نشرت المملكة المتحدة «التوجيهات الموحَّدة لضباط المخابرات والعسكريين بشأن الاحتجاز واستجواب المحتجزين في الخارج، وبشأن إرسال المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمحتجزين وتلقيها». وقد

إنّ سياسة حكومة المملكة المتحدة بشأن هذا السلوك سياسةٌ واضحةٌ لا غموض فيها - نحن لا نشارك في استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا نسعى إليه أو نشجعه أو نغض الطرف عنه لأيّ غرضٍ كان. 36

على الرغم من تقديم تعهّدٍ علنيًّ واضحٍ بحظر التعذيب، إلا أنّ الغوص في تفاصيل التوجيهات في وقتٍ لاحقٍ قد أثار تساؤلاتٍ حول مدى فعالية الحظر في التطبيق العملي. أولاً، تنص التوجيهات على أنه لا يجوز للجهات الحكومية الاستمرار في العمل مع وكالةٍ أجنبيةٍ في حالة وجود خطر كبير لأنْ يتعرض أيّ شخصٍ للتعذيب. ويبدو أنّ هذه العتبة تتجاوز ما يتطلبه القانون الدولي من عدم ضرورة منع العمل المشترك إلا في حالة وجود خطر «حقيقي». أو وحتى في الحالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب كبيراً، لم تمنع التوجيهات التعاون مع الوكالات الأجنبية، إنما نصت على إحالة المخاوف إلى كبار الموظفين والوزراء الذين قد ينظرون إلى تلك المخاطر بطريقتهم الخاصة.

³⁵ نُقحت التوجيهات البريطانية فيما بعد لزيادة توضيح أن تغطية الدول الأجنبية لرؤوس المحتجزين في جميع الظروف تشكل تعذيباً أو ضرباً آخر من ضروب سوء المعاملة.

³⁶ انظر التوجيهات البريطانية، الفقرة 6.

³⁷ في حالة وجود «خطر حقيقي» لأنْ يتعرض أيّ محتجز للتعذيب، يصبح مبدأ «عدم الإعادة القسرية»، المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تمنع أي جهة تنفيذية من إصدار أمر بالترحيل، واجب التنفيذ. وقد ثبث أنّ هذا المبدأ هو المعيار الأنسب لمنع خطر تعرض أي محتجز في الخارج للتعذيب.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

على الرغم من ذلك، عندما طعنت لجنة حقوق الإنسان البريطانية في التوجيهات على أساس عدم ارتقاء القواعد الواردة فيها إلى التزامات المملكة المتحدة المنصوص عليها في القانون البريطاني والقانون الدولي، ومن ثم تُعرِّض الضباط للمسؤولية الجنائية، قد رفضت المحكمة الطعن المقدم وحكمت بأنَّ التوجيهات "توضح جلياً أنه يتعين في سائر الحالات ذات الصلة، فيما عدا حالة عدم وجود خطر كبير لأنْ يتعرض الشخص للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر القسم 2 من الجدول)، أنْ يتوقف الضابط تماماً عن مواصلة الاستجواب (القسم 1) أو أنْ يحوَّل الأمر إلى كبار الموظفين أو الوزراء". قد كما أن المحكمة لم تقتنع بوجود أيّ فرق مادي بين "الخطر الكبير" أو الخطر الحقيقي" في هذا السياق.

وفي عام 2013، أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إدراكاً منها بأنّ التوجيهات قد تؤدي إلى الالتباس ومن ثم إلى عدم اتساق ممارسات الوكالات التنفيذية، بإعادة صياغة التوجيهات من أجل تفادي الغموض وبإمكانية أن تكون الضمانات المقدمة من الوكالات الأجنبية كافيةً للسماح بالتعاون المشترك في حالة اكتشاف وجود مخاطر كبيرة. 400

هناك بلا شك أوجه قصور كبيرة تشوب أي مبادئ توجيهية وتثير التساؤلات حول ما إذا كان يمكن لأيّ ضابط استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وفي ظل عدم توفر الدقة القانونية الكافية، قد يحدث أن تفسر الجهات الفاعلة الوطنية النص بطريقة غير المقصودة. فقد تعجز الصياغة الغامضة التي أشارت إليها لجنة مناهضة التعذيب عن مد أجهزة الاستخبارات والأمن بالتوجيهات التفصيلية اللازمة لضمان توافق أفعالها مع القانون الدولي والمحلي.

وفي حين أنّ التوجيهات لا تدّعي أنها نصٌ قانونيٌّ، إلا أنّ التناقضات الموجودة في النص وعدم دقة الأوصاف القانونية المستخدمة فيه قد يؤديان إلى تقويض الهدف المتمثل في منع تواطؤ المملكة المتحدة في أعمال التعذيب.

ومن الأمثلة على أوجه القصور الموجودة في هذه التوجيهات العامة، تضمّن مرفقها قائمة توضيحية قصيرة بالممارسات المحظورة. لا شك أنّ هذه القائمة ستكون الأداة الرئيسية التي يستخدمها الضباط لتحديد ما إذا كانت إحدى الممارسات محظورةً أم لا. ومن الملاحظ أنّ القائمة لم تنجح في بحث استخدام عدة ممارسات في آنٍ واحدٍ أو استخدام ممارسات أخرى لها تأثير مشابه على الضحية. يبالغ المرفق نفسه في تبسيط عددٍ من المصطلحات القانونية الحاسمة الأهمية لكونه موجزاً إلى درجةٍ لا تسمح بتقديم التوجيهات التفصيلية اللازمة لتفادي مزاعم التواطؤ في أعمال التعذيب، ويقدم أيضاً وصفاً غير دقيق لحظر التعذيب في القانون الدولى.

إلا أن هُمة أحكام مرحَّب بها في التوجيهات الصادرة عن المملكة المتحدة، منها على سبيل المثال تلك التي

³⁸ المحكمة العليا البريطانية، لجنة المساواة وحقوق الإنسان ضد رئيس الوزراء، الحكم الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2011. [2011] محكمة العدل العليا 2401.

³⁹ المرجع نفسه، في الفقرة 61.

⁴⁰ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين (6-13 مايو/أيار 2013)، CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة 11.

تشير إلى ضرورة أن تعيد الوكالات النظر في ممارساتها كي لا تترك انطباعاً بأنّ تلقيها للمعلومات يُعتبر «تشجيعاً للأساليب المُتبَعة للحصول عليها.» 14 علاوةً على ذلك، تحدد التوجيهات عدداً من الإجراءات الواجب اتّباعها للحد من خطر ارتكاب التعذيب في حالة اكتشاف وجود خطر لحدوث سوء المعاملة أو التعذيب، ما في ذلك إرفاق شروط بالطلبات المقدَّمة والمعلومات المتبادَلة.

کندا

لقد أدى التحقيق الذي رأسه القاضي دنيس أوكونور في قضية ماهر عرار في كندا إلى إصدار «التوجيه الوزاري لجهاز الاستخبارات الأمنية الكندي (CSIS): تبادل المعلومات مع الكيانات الأجنبية 42 في عام 2011. وفي حين أنّ التوجيهات الوزارية الجديدة تتناول كلاً من إرسال وتلقّي المعلومات التي يمكن أن تودي إلى التعذيب في أيًّ من الحالتين، إلا أنّ صياغتها فضفاضة للغاية ويمكن أن تسبب التباساً في تفسيرها.

وكما هو الحال في مجموعة التوجيهات الصادرة عن المملكة المتحدة، تقدم التوجيهات الكندية مشورةً متناقضةً إلى حدِّ ما إلى الوكلاء التنفيذيين. فهي تؤكد بأقوى المصطلحات معارضة كندا لإساءة معاملة أيِّ شخصٍ من جانب أيِّ كيانٍ أجنبيًّ لأى غرضٍ كان، لكنها في الوقت نفسه تعفي نفسها من الالتزام الكامل بذلك من خلال توضيح واجبها تجاه مواطنيها وحلفائها المتمثل في وقايتهم من الأذى الذي قد يسببه ضلوع الأفراد في أنشطة تمثل تهديداً كبيراً.

وعلى غرار التوجيهات البريطانية أيضاً، توضح التوجيهات الكندية أنه في حالة وجود «خطر كبير» لإساءة معاملة أيّ شخصٍ بسبب تبادل المعلومات، ينبغي أن تحال المسألة إلى رئيس الجهاز كي يوازن بين الالتزامات المختلفة. وكما هو الحال في التوجيهات البريطانية، يرفع هذا الشرط عتبة اتخاذ الإجراءات لتتجاوز المعيار الدولي الخاص بإدراك «خطر حقيقي» عند تحديد سلامة الإجراءات المراد اتخاذها.

وفيما يتعلق بالاستخبارات الواردة، تقدَّم توجيهاتٌ إلى جهاز الاستخبارات الكندي بعدم الاعتماد «عمداً»على أيِّ معلوماتِ تأتّت عن طريق سوء المعاملة.

تتمثل إحدى المشاكل الرئيسية في هذا التوجيه الوزاري لعام 2011 في أنه يقدم دفاعاً في حالة حدوث «ظروف استثنائية»:

⁴¹ انظر التوجيهات الصادرة عن المملكة المتحدة، الفقرة 28.

⁴² منذ صدور هذا التوجيه في عام 2011، ظهرت توجيهات وزارية أخرى موجهة لشرطة الخيالة الملكية الكندية ووكالة خدمات الحدود الكندية. وتهدف هذه التوجيهات مجتمعةً إلى وضع سياسة متماسكة ومتسقة بشأن عمليات صنع القرار فيما يخص تبادل المعلومات عند وجود خطر حدوث سوء معاملة.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

«في الظروف الاستثنائية، قد يتعين على جهاز الاستخبارات الكندي تبادل المعلومات الأكثر اكتمالاً للتمكن من الحد من تهديدٍ خطيرٍ يستهدف إلحاق خسائر في الأرواح أو حدوث إصابات أو أضرار بالغة أو تدمير للممتلكات قبل تحققه.»

يمكن لهذا النوع من الدفاع أن يسمح باتخاذ إجراءات تنفيذية تؤدي إلى التعذيب أو الترحيل، وهو احتمال أُدخل للمرة الأولى في القانون الكندي من خلال قضية سوريش. 43

وتشير العبارات المستخدمة في التوجيه الكندي بوضوح إلى أنّ الحكومة تعتزم ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية الاستمرار في استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو التي تؤدي إلى التعذيب من دون أي قصاص قانونيًّ.

ولأسباب بسيطة، يُعتبر هذا النوع من الدفاع الواسع الذي يتحجج ب»الظروف الاستثنائية» إشكاليةً كبيرةً، لأن فكرة وجود «ظروف استثنائية» معينة غير معروفة تبرر تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب قد تفتح الباب على مصراعيه لسوء المعاملة وقد تشجع الجهات الفاعلة الحكومية على توسيع التعاون مع تلك الدول بناءً على مفاهيم الضرورة غير الموضوعية وغير المحددة بوضوح.

تتشارك المبادئ التوجيهية الكندية والبريطانية في اعتمادها على الضمانات المقدَّمة من الوكالات والدول الأجنبية. وتثير عادةُ الاعتماد على مثل هذه الضمانات غير القابلة للتنفيذ الواردة من دولٍ تمارس التعذيب بصورة روتينية عدداً من المخاوف الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد أوضح عدة خبراء، من بينهم المفوِّض السامي لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، أنِّ هذه الترتيبات لا تنجح على أرض الواقع في حماية الأشخاص من المخاطر الواضحة للتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب بياناتٍ حاسمةً بشأن استخدام الضمانات الدبلوماسية، وأعادت التأكيد على أنها غير كافية لحماية المحتجزين في سياق تبادل الاستخبارات عبر الحدود.

كما أعادت الحكومة الكندية التشديد مؤخراً، في تقرير المتابعة الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التعذيب، على أنّ كندا لا تشجع استخدام التعذيب أو غيره من أساليب التحقيق غير القانونية أو تتغاضى عنه، لكنها في الوقت نفسه رفضت توصية اللجنة بتعديل التوجيهات الوزارية لضمان اتساقها مع اتفاقية مناهضة التعذيب. 44 وأشارت الحكومة الكندية في بيانها إلى أنّ التوجيه الوزاري كان قد اشترط توفر الضمانات الإجرائية كي يتسنى لوكالاتها استخدام المعلومات وتبادلها:

⁴³ سوريش ضد كندا (وزير الجنسية والهجرة)، 2002، SCC 1.

⁴⁴ لجنة مناهضة التعذيب، التقرير المؤقت لمتابعة استعراض تقرير كندا السادس بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أغسطس/آب CAT/C/CAN/CO/6/Add.1 (2013).

أولاً، يجب أن تتخذ الوكالات سائر التدابير المعقولة للحد من خطر أن يؤدي أيّ إجراء من طرفها إلى تشجيع سوء المعاملة أو التغاضي عنه. ثانياً، يجب أن تطبق الوكالات تدابير مناسبة ومعقولة لتحديد المعلومات الواردة من كيانات أجنبية التي يرجَّح أن تكون تلك الكيانات قد حصلت عليها من خلال سوء المعاملة، ويجب أن تصف الوكالات هذه المعلومات وصفاً صحيحاً عند نشرها في أي وقت بعد ذلك. 45

لا تستبعد مثل هذه المشورة إمكانية استخدام الوكالات الكندية معلومات منتزعة تحت وطأة التعذيب، ولا يستبعد التوجيه الوزاري إمكانية تبادل المعلومات مع دولةٍ أخرى تمارس التعذيب ضد شخص محتجز لديها.

وفي حين أنّ كلتا المجموعتين من المبادئ التوجيهية تتشارك في عدد لا بأس به من نقاط الضعف، إلا أن مجرد وجود مبادئ توجيهية متفق عليها ومنشورة يُعَد دليلاً على اعتراف كندا والمملكة المتحدة بواجب رعاية الأشخاص المحتجزين في الخارج وبالتحديات التي تواجه وكلاءهما التنفيذيين عند استخدام المعلومات مع الوكالات الشريكة في الخارج وتبادلها. ويمثل هذا الاعتراف، فضلاً عن الالتزام بتوفير مشورة عملية وشفافة، واحداً من الممارسات الجيدة التي يمكن أن تحتذي بها الدول الأخرى.

⁴⁵ المرجع نفسه، في الفقرة 30.

المبادئ الدولية الخاصة بالوكالات التنفيذية

«إنّ تبادل المعلومات أمرٌ حيويٌ لكنه ينبغي أن يجري بطريقةٍ موثوقةٍ ومسؤولةٍ، حيث أنّ الحاجة إلى تبادل المعلومات لا تعني أن يكون هذا التبادل بلا ضوابط، ولاسيما من دون وضع المحاذير. [...] تهدف الضوابط إلى تيسير وتشجيع تدفق المعلومات بطريقةٍ منظمةٍ، وليس إعاقته أو وقفه.» ""

يمكن من النقاشات التي دارت مع الخبراء ومن الأمثلة التي وردت في هذا التقرير استخلاص عددٍ من المبادئ والأسئلة التي ينبغي أن تنظر فيها الوكالات التنفيذية وربما تطويرها فيما بعد.

فرض حظر واضح على الجمع الفعال للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

من المفهوم جيداً أنّ الاشتراك أو التواطؤ النشط في تعذيب الأشخاص في الخارج أمرٌ غير قانوني. والغرض من تطبيق هذا المبدأ هو منع الوكلاء التنفيذيين من طرح الأسئلة أو التشجيع بأيّ شكلٍ كان على سوء معاملة شخص محتجز في الخارج.

الممارسة 35: يحظر صراحةً على أجهزة الاستخبارات الاستعانة بأجهزة الاستخبارات الأجنبية على أيّ نحو يسفر عن التحايل على المعايير القانونية الوطنية والضوابط المؤسسية المفروضة على أنشطتها. وعندما تطلب دولٌ من أجهزة استخبارات أجنبية الاضطلاع بأنشطة لصالحها، فإنها تقتضي من هذه الأجهزة الامتثال للمعايير القانونية نفسها التي تطبَّق في حالة اضطلاع أجهزة الاستخبارات التابعة لها بهذه الأنشطة. 40

قد تنطبق مختلف الممارسات الجيدة التي تتبعها الوكالات المعنية بإنفاذ القانون في جمع الأدلة على استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. وينبغي أن تكون القاعدة الصارمة التي تقضي باستبعاد أيِّ أدلةٍ جُمعت على نحو ينتهك الحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة نقطة الانطلاق

⁴⁶ وفقاً للقاضي أوكونور، في توصيات لجنة عرار، المذكورة آنفاً، ص 331.

⁴⁷ تقرير مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/14/46، 17 مايو/أيار 2010.

حذار من هدايا الثمار السامة

لأيِّ عمليةِ نشطةِ لتلقّى المعلومات من دولةِ أخرى.

وكما ورد في منشور صدر مؤخراً عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تقديم توجيهات يستشد بها الموظفون المكلِّفون بإنفاذ القانون في إجراء التحقيقات، «يجب دائماً التعامل مع المعلومات أو الاستخبارات التي تتأتى بتلك الوسائل غير القانونية - حتى وإنْ كان لا يُعتزم استخدامها في إجراءات المحاكم – بالطريقة نفسها التي تتعامل بها المحكمة مع الأدلة التي تُجمع بوسائل غير قانونية، وبالتالي تجاهلها.» ⁴⁸ ويرجع ذلك، كما هو مذكور في المنشور، إلى أنّ موثوقية مثل هذه المعلومات ستظل دائماً موضع شك.

وإذا كان من المفهوم جيداً الآن أنّ الاعترافات التي تشكل الدليل الوحيد على ارتكاب الجريمة هي اعترافاتٌ مشكوكٌ فيها، وأنّ الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب لا يمكن الاعتماد عليها بطبيعة الحال، وأنّ استخدام مثل هذه الأدلة يضر بنزاهة العملية القضائية، فلا بدّ من الاعتراف أيضاً بوجود الإشكالية نفسها عند استخدام المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب في العمليات التنفيذية.

هل يمكن أن يكون تلقّي المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب فعلاً «سلىباً» حقاً؟

هناك الكثير من الالتباس بين الجهات التنفيذية حول النقطة التي تتحول عندها أنشطة الوكالات من مجرد التلقّي «السلبي» للمعلومات إلى الموافقة «الضمنية» والقبول الضمني للمعلومات لتصبح الوكالة المتلقية للمعلومات بذلك مشارِكةً في ارتكاب التعذيب.

وقد حاولت الدول التهرب من المسؤولية عن دورها في سوء معاملة الأشخاص وذلك من خلال وصف دورها بأنه مجرد دور سلبي، بينما هو في واقع الأمر دورٌ أكثر تأثيراً بكثير مما تدّعيه الدول. غالباً ما تتبادل الدول المعلومات بصفة مستمرة ومنتظمة، بل ورجا حتى في إطار اتفاقية رسمية. وجا أنه من النادر أن تقدَّم المعلومات دون أن يُبرَم اتفاق لتبادل المعلومات الاستخباراتية، أو أيِّ تفاهم متبادل مشابه، فهناك بعض الشك فيما إذا كان تلقي أيّ دولة للمعلومات بصورة سلبية ممكناً حقاً أم لا. ونتيجةً لذلك، يمكن تطبيق الالتزامات والواجبات الدولية حتى وإن بدا أن الدول تتبادل المعلومات بصورة سلبية.

تقييم امتثال الدول لمبادئ حقوق الإنسان (العناية الواجبة)

قيمت لجنة التحقيق في قضية ماهر عرار الاستجابة المناسبة لمسألة التعاون مع الدول المعروف عنها مهارسة التعذيب وتبادل المعلومات معها. وأوصت اللجنة بضرورة أن يُعِد ممثل وزارة الخارجية المعني تقييماً لأداء الدولة في هذا الجانب، على أن يُستخدَم هذا التقرير كأساس لعلاقات التعاون.

⁴⁸ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حقوق الإنسان في سياق تحقيقات مكافحة الإرهاب: دليل عملي للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القانون (2013)، ص 28.

الممارسات الجيدة فيما يخص إرسال المعلومات إلى الوكالات التنفيذية في الخارج

فيما يتعلق بالمعلومات الصادرة، ينبغي أن تطبق الدول قاعدةً واضحةً تمنع تبادل أيِّ معلوماتٍ مع دولةٍ أجنبيةٍ في حالة وجود احتمال معقول لأنْ يتسبب ذلك أو يسهم في استخدام التعذيب. ويجب الا تعتمد التقييمات على المعرفة الفعلية فقط، حيث أنَّ هذا يؤدي حتماً إلى الاستنتاج بأنه يمكن للمسؤولين أن يتجنبوا هذه المعرفة عمداً. وكلما توفِّر أساسٌ معقولٌ للتشكيك في سجلٌ إحدى الدول فيما يتعلق بعقوق الإنسان، مثل التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية الموثوقة، يجب أن يتوخى المسؤولون الحذر الشديد.

وفي نهاية المطاف، لا يجوز تقديم المعلومات مطلقاً عندما يكون هناك خطر «حقيقي» لأنْ يتسبب أو يسهم تبادل تلك المعلومات مع دولة أخرى في ارتكاب التعذيب.

وفيما يلي ما قاله السير جون سويرز (من الاستخبارات الخارجية البريطانية (MI6)) بوضوحٍ عن الدور الذي ينبغي أن تلعبه الوكالات عند وجود احتمال لارتكاب التعذيب:

«إنّ التعذيب فعل غير قانوني ومقيت تحت أيّ ظروف، ولا علاقة لنا به مطلقاً. وإذا عرفنا أو ظننا أنّ فعلاً من أفعالنا سيؤدي إلى حدوث التعذيب، فإننا مطالبون، بموجب قانون المملكة المتحدة والقانون الدولي، بتجنب هذا الفعل. ونحن نقوم بذلك فعلاً على الرغم من أنه يسمح أحياناً للنشاط الإرهابي بالمضى قدماً نحو تنفيذ مآربه. "4"

يجب تبادل المعلومات بطريقةً لا توحي بأنّ الأشخاص المعنيين أشخاصٌ مشتبهٌ بهم. ولا بد من تحرّي هذا القدر من الدقة في التقارير حتى يتسنى منع إلحاق الأذى بالأشخاص أثناء التحقيق معهم. وينبغي أيضاً توخي الحذر قبل استخدام عبارات انفعالية أو تحريضية مثل «متطرف إسلامي» أو «جهادي».

فحتى الزيارات التي لم يُفصَح فيها عن أيّ معلوماتٍ قد تؤثر سلباً على طربقة معاملة أيّ مشتبه به قد تسفر عن عواقب غير مقصودة. لذلك يجب اتخاذ قرارات التفاعل مع الدول التي تمارس التعذيب بطريقة محكومةٍ بعنايةٍ من أجل تجنب التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان أو تجنب خلق تصور بأنّ هناك تأييداً لتلك الانتهاكات.

طلب الحصول على المعلومات

هناك احتمال أن تؤدى الأسئلة المطروحة إلى انتهاك قانون حقوق الإنسان. لذا ينبغى أن تقيّم الوكالات

⁴⁹ وفقاً للسير جون سويرز، رئيس جهاز الاستخبارات الخارجية البريطانية، في خطاب ألقاه في 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

حذار من هدايا الثمار السامة

بعناية المخاطر التي يشكلها طلب المعلومات من الوكالات المريبة، وأن تحاول التأكد من أنّ الشخص يعامَلُ معاملةً تتفق مع المعاير الدولية لحقوق الإنسان.

الممارسات الجيدة فيما يخص تلقَّي المعلومات التي يرجَّح أن تكون قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب

فيما يتعلق بالمعلومات الواردة، يجب أن يؤدي التقييم السليم للمعلومات إلى تحديد ما إذا كان يرجَّح أن تكون المعلومات قد انتُزعت تحت وطأة التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التحقق من دقة المعلومات وتحليلها في ضوء السياق الذي نبعَتْ منه. وكما هو موضِّح أعلاه، فإنَّ قبول تلك المعلومات قد عثل تغاضياً عن التعذيب وأن يؤدي إلى تحميل الدولة مسؤولية الأفعال غير المشروعة. لذا ينبغي أن تعتمد سائر الوكالات سياساتٍ بشأن تلقّي المعلومات من الدول التي تمارس التعذيب، مع التركيز بصفةٍ خاصةٍ على موثوقية المعلومات ودقتها.

وفي حالة التعامل مع الدول التي لديها سجلٌ مريب في مجال حقوق الإنسان، ينبغي النظر بعين الريبة حتى إلى التلقّي «السلبي» للمعلومات من تلك الدول، ورفضه عند الاقتضاء.

يجب التنويه دائماً عن منبع المعلومات الاستخباراتية بطريقة أو بأخرى

إِنِّ ضَمَانَ دقة المعلومات التي تتبادلها السلطات وملاءمتها للغرض المقصود يصبُّ في مصلحة تلك السلطات ويدخل ضمن مسؤولياتها. ومن المهم أيضاً أن تتحكم السلطات - قدر استطاعتها - في استخدام المعلومات، وهو ما يُعرف عَبدأ السيطرة ويشكل «القاعدة رقم واحد لتبادل الاستخبارات».50

قد يؤدي تبادل المعلومات من دون إرفاق المحاذير إلى اعتماد وكالة شريكة على معلومات تأتّت بطرق غير مشروعة. ففي لجنة التحقيق في قضية ماهر عرار، اعتبر القاضي أوكونور أنه نظراً لاستحالة التنبؤ بأهمية الدور الذي تلعبه المعلومات في الصورة الاستخباراتية الشاملة أثناء تجميع المعلومات الواردة من مصادر مختلفة، فحتى التفاصيل التي تبدو تافهةً قد ترسم - عند تجميعها مع بعضها - صورةً لشخصٍ متورطِ بشدةٍ في أنشطةٍ غير قانونية.

لذلك ينبغي أن يجري المسؤولون الحكوميون تقييماً لمدى موثوقية المعلومات، وينبغي إرفاق هذا التقييم بالمعلومات في حالة توزيعها على وكالاتِ إضافيةِ.

تستخدم وكالات إنفاذ القانون والاستخبارات والأمن أسلوب إرفاق المحاذير بالفعل على نطاق واسع للتعامل مع المعلومات عند وجود تساؤلات حول مصدرها وموثوقيتها والطريقة السليمة لاستخدامها. ومن الأمثلة العملية على استخدام المحاذير، «استمارة 5×5×5»، وهي العملية المتبعة على المستوى الوطنى للإبلاغ عن المعلومات والاستخبارات والتي تسمح لجهاز الشرطة البريطاني وغيره من الوكالات

⁵⁰ المرجع نفسه.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

بتسجيل المعلومات ثم تقييمها ونشرها. وتُخصَّص في الاستمارة خانةٌ لمصدر المعلومات وللمعلومات نفسها وللطريقة السليمة للتعامل معها، مما يسمح للشرطة بالتعامل مع المعلومات واستخدامها عند وجود شكوك حول مصداقيتها. ¹³

وفي حين أنّ استخدام المحاذير لا يضمن عدم إساءة استخدام المعلومات، إلا أنه يوفر التزاماً أخلاقياً بعدم استخدام المعاذير أفضل الطرق المتاحة للحد من مخاطر استخدام المعاذير أفضل الطرق المتاحة للحد من مخاطر إساءة الاستخدام.» 52 وقد تؤدي إساءة استخدام المعلومات المتبادّلة أيضاً إلى إعادة النظر في التعاون مستقبلًا.

وتوضح قضية عرار أهمية استخدام المحاذير لضمان دقة المعلومات وتقليل خطر المبالغة في الاعتماد على المعلومات الاستخباراتية في حالة وجود مخاوف بشأن مصدرها أو موثوقيتها.

يجب أن تطلب شبكات تبادل المعلومات الاستخباراتية حداً أدنى من الضمانات

لقد ازداد عدد شبكات تبادل المعلومات الاستخباراتية زيادةً كبيرةً بعد عام 2001. وفي الأمم المتحدة، أعلنت لجنة مكافحة الإرهاب أنّ هدفاً من أهدافها هو زيادة تطوير تبادل المعلومات الاستخباراتية والعمل التعاوني بين الوكالات، مما يشير إلى أرجحية استمرار نهو مثل هذه الشبكات. 53

ومع الاعتراف بضرورة تبادل المعلومات بين شبكات الاستخبارات، يجب أن يكون عملها محكوماً بمعايير مهنية صارمة وثابتة في القانون الدولي. وينبغي أن تعمل تلك الشبكات على تحسين معايير الوكالات الموجودة فيها التي تفتقر إلى درجة عالية من المهنية، وذلك في إطار عملية وصفها المعلقان رايان غودمان ودبربك جينكس ب»التثاقف».

تؤيد إليزابيث سيبر هذا النهج، وهي قد قدمت المثال التالي لتوضيح سبب تأييدها له: «إذا أدركت وكالة الاستخبارات الأردنية أنّ الامتثال لمعايير معينة مثل استخدام المحاذير للتأكد من موثوقية المعلومات أو عدم تبادل المعلومات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب شرطٌ مسبقٌ لضمها إلى الشبكة والحفاظ على سمعة طيبة داخل الشبكة، فإنها ستلتزم بتلك المعايير لرغبتها في الانضمام إلى الشبكة أو في أن تصبح عضواً محترماً في المحموعة.» 55

- - 52 توصيات لجنة عرار، المذكورة آنفاً، ص 342.
- 53 السير جيريمي غرينستوك، مؤةبر صحفي، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2001، منقول عنه في م. هيرمان 'Ethics and' (مطبعة في ج. غولدمان (محرر)، Ethics of Spying (المجلد 2) (مطبعة سكاركرو، لانهام: 2010)، ص 110-103، في ص 111.
- 54 إ. سير، 'Democracy, Human Rights and Intelligence Sharing'، مجلة تكساس للقانون الدولي، المجلد 54 .161 في ص 163.
- 55 إ. سير، 'Democracy, Human Rights and Intelligence Sharing'، مجلة تكساس للقانون الدولي، المجلد 2010, 46:151، 2070، ص 2017, في ص 164.

حذار من هدايا الثمار السامة

سيؤدي إلزام الشركاء بالامتثال لمثل هذه المعايير حتماً إلى جعل بعض الوكالات تتردد قبل تبادل المعلومات مع وكالاتٍ أخرى. ومع ذلك، فأيّ سوء استخدامٍ للمعلومات أو انتهاكٍ لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، ناتج عن طلب المعلومات سيكون له نفس التأثير وسيحدُّ من القدرات الفعالة لوكالة الاستخبارات.

الإشراف على الاستخبارات

يُعَد الإشراف على اتفاقيات التعاون عنصراً حاسماً من عناصر الرقابة المدنية في الدولة الديمقراطية. وقد انتُقد هذا الإشراف لعدم قدرته على الأخذ في الاعتبار قاعدة «مراقبة المصدر» أو قاعدة «الطرف الثالث» في مجال التعاون الاستخباراتي. تتطلب هاتان القاعدتان أن يضع مصدر المعلومات قيوداً على استخدام المعلومات الاستخباراتية وتبادلها، حتى مع الأطراف الثالثة مثل هيئات الإشراف. ولكن حتى في حالة الالتزام الدقيق بهاتين القاعدتين، لا يوجد ما يبرر منع أحد أجهزة الإشراف على الاستخبارات من مراجعة الاتفاقيات التي تقوم عليها عمليات تبادل المعلومات الاستخباراتية، فضلاً عن مراجعة المعلومات الاستخباراتية المرسلة إلى جهاتٍ أجنبية.

وتؤكد التحديات العملية الحقيقية التي تعرقل إثبات التواطؤ في أعمال التعذيب المرتكبة في الخارج مرةً أخرى على الحاجة الملحة إلى الإشراف الديمقراطي على وكالات الاستخبارات، والذي يمكن من خلاله الحصول على المعلومات التي تحقق شرط «المعرفة» المطلوب لإثباط التواطؤ في أعمال التعذيب المرتكبة في الخارج.

وفي دراسة مشتركة أجريت في عام 2010 بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، أوصت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بضرورة أن يكون «أيّ عمل تقوم به أجهزة الاستخبارات محكوماً بالقانون الذي يجب أن يكون بدوره متفقاً مع المعايير الدولية. ولضمان المساءلة في مجال التعاون الاستخباراتي، ينبغي وضع آليات مستقلة حقاً لمراجعة ومراقبة الاستخبارات وتعزيز تلك الآليات.» 55

ووفقاً لقضية عرار، كانت إحدى النتائج الرئيسية التي خرج بها تقرير القاضي أوكونور بشأن التوصيات الخاصة بالإشراف على أجهزة الاستخبارات من أجل منع وسائل الاستخبارات غير القانونية وتحسين عمليات المراجعة هي ضرورة اتباع نهج متكامل لضمان عدم وجود فجواتٍ بين آليات الإشراف المحلية.

ينبغي توفير التدريب العملي من أجل إعطاء الجهات التنفيذية تعليماتٍ كاملة عن هذه المعايير.

أصبح من الشائع الآن اشتراط أن يتلقى أفراد الشرطة والموظفون المكلَّفون بإنفاذ القانون تدريباً مستمراً كي يمتنعوا عن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وغالباً ما تيسر المنظمات غير الحكومية والنشطاء المهتمون بهذا الموضوع تطوير مثل هذه البرامج التدريبية ومناهجها، وإن كانت بعض الجهات

56 مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

الفاعلة الأخرى ذات الصلة (مثل نقابات القانونيين) تلعب أيضاً دوراً مهماً في هذا الصدد.

يجب أن يكون حظر ومنع التعذيب بطريقة فعالة جزءاً رئيسياً أيضاً من التدريب المستمر المقدَّم للموظفين العاملين في وكالات الأمن والاستخبارات، وينبغي تقديم هذا التدريب في شكل برامج منتظمة، ولا سيما في المجالات ذات المخاطر الكبيرة مثل إجراء اللقاءات مع الأشخاص وتقليل مخاطر ارتكاب التعذيب عند العمل مع وكالات أخرى.

وقد رأينا أنَّ فترات التوتر والصراع قد تؤدي إلى وضع ضغوطٍ هائلةٍ على سائر الوكالات التنفيذية لكي تخرج بنتائج. فقد أدت تلك الضغوط في الفترة التي شهدت تكثيفاً لعمليات مكافحة الإرهاب إلى إقدام العاملين في الوكالات على أفعالٍ متزايدة الخطورة للخروج بالنتائج المطلوبة سواء من وكالاتهم أو وكالاتٍ أجنبيةٍ. وقد أكدت موادٌ منشورةٌ أنَّ تلك الضغوط جعلت العاملين في الوكالات التنفيذية في مختلف البلدان أكثر قابليةً لكسر القواعد والتصرف بشكل غير قانوني. لذلك يجب أن تتوفر ضمانات واضحة وغير مبهمة لمنع مثل هذه التصرفات. ويجب أن تكون برامج التدريب مصدراً لطمأنة الوكالات بأنه لن يُطلب من أيّ شخصٍ أن يخالف القانون في سياق أداء واجباته، حتى في فترات التوتر الشديد، وبأنه يجب رفض أن يطلب من هذا النوع والتبليغ عنه.

نشر التوجيهات الخاصة بالوكالات التنفيذية

على الرغم من العيوب الموجودة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن المملكة المتحدة وكندا، إلا أنها تقر بوجود واجباتٍ معينةٍ وتُعتبر نافعةً من حيث الاعتراف بوجود بعض الالتزامات تجاه الأشخاص المحتجزين. وتقر الدول، حتى عن طريق مجرد ذكرها لهذه المبادئ التوجيهية، بأنها لا تملك تفويضاً مطلقاً بمعاملة المحتجزين كيفما يحلو لها.

ويُعتبر وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية التفصيلية مصدراً للتفاؤل، وربما يكون مثالاً تحتذي به الدول الأخرى. وكما هو مشار إليه أعلاه، ينبغي أن تخضع مثل هذه التوجيهات بانتظام لرقابة البرلمان وإشرافه.

الخاتمة

على الرغم من أنه مكن فهم أنّ التحدي الأخلاقي يفرض قيوداً على ما مكن تحقيقه عملياً لتنظيم ممارسات الوكالات التنفيذية، إلا أنّ اتبّاع نهج وقائيًّ استباقيًّ قد يساعد على الحد من هذا الخطر وتعزيز المهنية للجهات التنفيذية على نحو يتماشي مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالخطوات الإيجابية التي يمكن اتخاذها لتحقيق مزيد من الحماية، فعلى الرغم من أنه لا يمكن للمخاوف المرتبطة بحقوق الإنسان أن تحظر سائر أشكال تبادل الاستخبارات، إلا أنّه من الخيارات الواقعية إجراء ما يشبه «عملية تثاقف» تمارس من خلالها البلدان التي تملك معاير أكثر صرامةً في هذه المسائل علاقاتٍ مستمرةً وأكثر إيجابيةً مع وكالات الاستخبارات المعروف عنها ممارسة التعذيب، وبالتالي تؤثر فيها حتى تمتنع عن استخدام التعذيب.

وبالمثل، يمكن أن تنظر الدول فيما إذا كانت العلاقات المهمة التي تربطها بالدول التي تمارس التعذيب بصورة روتينية ينبغي أن تشمل التبادل المستمر للمعلومات، والذي يؤدي حتماً إلى استخدام التعذيب. وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في كيفية تحقيق التثاقف مع الوكالات التنفيذية في مثل هذه الدول بطريقة أكثر فعاليةً. ويجب أن تبدأ هذه العملية في إظهار عدم فعالية استخدام التعذيب كأسلوبٍ من أساليب الاستجواب.

يئم عدم وجود قواعد عملية واضحة مخصصة للجهات الفاعلة التنفيذية وعدم الاتفاق حول ضرورة تطبيق المبادئ القانونية عن أنّ اعتماد معايير متفق عليها دولياً بشأن هذه المسألة سيكون له تأثير على الوكالات التنفيذية حول العالم. وبما أنّ الجهات الفاعلة تنظر إلى نفسها على أنها جهات شديدة التمسك بالمبادئ الأخلاقية، فمن المفترض أنها سوف تلتزم بمثل هذه المعايير. ينبغي استخدام الممارسات الجيدة التي وضعها مارتن شاينين، المقرر الخاص السابق، كنقطة انطلاق جيدة. ومن الأمور المرحّب بها التفكير في وضع مبادئ توجيهية أكثر شمولاً من أجل مواصلة تنفيذ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

وينبغي عدم قبول ألّا تكون الوكالات التنفيذية - أو على وجه الخصوص تلك المعنية بتحليل المعلومات - على علم بالظروف التي تُجمع فيها المعلومات. ومن المستبعّد عملياً ألّا تطرح وكالات الاستخبارات أيّ أسئلة عن منبع المعلومات، لأنّ هذه الوكالات تحتاج إلى معرفة المصدر لكي تحدد قيمة المعلومات.

ومكن أيضاً اعتماد «قائمةً مرجعيةً للامتثال» للقانون الدولي بهدف مساعدة آليات الإشراف البرلماني على وضع مجموعة ممارساتٍ لأجهزة الشرطة والأمن والاستخبارات تقلل إلى حدٍّ كبيرٍ من خطر استخدام التعذيب في انتزاع المعلومات أو من احتمال أن ينتج التعذيب عن مثل هذا التعاون.

ومن الأمور المرحَّب بها وضع توجيهات معيارية، وإن كان يتعين أيضاً توفير المزيد من الضمانات للتأكد من امتثال الوكالات للقوانين، منها على سبيل المثال الإشراف المستقل، من أجل ضمان نجاح هذه

تبادل المعلومات مع الدول التى تمارس التعذيب

التوجيهات. فمن خلال الإشراف الفعال وحده مكن تقييم تطبيق المعايير.

نظراً لعدم الاتفاق حول ضرورة تطبيق المبادئ القانونية العامة على استخدام الجهات التنفيذية للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والتحديات العملية الحقيقية التي تواجه الجهات التنفيذية، فإنّ هناك مبرراً للاستعانة بتحليلات الخبراء في هذا الصدد. ويوصى بتطوير مجموعة واضحة من المبادئ والتوجيهات بشأن استخدام الجهات التنفيذية لهذا النوع من المعلومات، وذلك باستخدام تلك التحليلات التي يجريها الخبراء، وهو ما يمكن أن يفيد في توجيه السياسات الوطنية، ومن ثم إغلاق السوق الدولية لمنتجات التعذيب وتمكين الدول من تفادي مسؤولية التواطؤ في أعمال التعذيب المرتكبة في الخارج.

مُرفَق

تجميع المقرر الخاص السابق مارتن شاينين للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات

استكمالاً للتوصية التي أصدرها مارتن شاينين في عام 2009 بضرورة اعتماد مبادئ توجيهية محددة تشجع وكالات الاستخبارات على الامتثال لمبادئ حقوق الإنسان واتباع أفضل الممارسات، أقدَّم المقرر الخاص تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب. 85

وكان ذلك التقرير الذي قدمه شينين ثمرة مشاورات مع الحكومات والخبراء والعاملين في هذا المجال. ويؤكد التقرير أنّ الممارسات الجيدة المدرَجة فيه «لا تشير فقط إلى ما يقتضيه القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان، ولكنها تتجاوز نطاق هذه الالتزامات الملزمة قانوناً.» 59

وقُدِّمت الممارسات الجيدة المتعلقة بتبادل المعلومات الاستخباراتية في الممارسات ٣١ إلى ٣٥:

الممارسة 31: يستند تبادل المعلومات بين وكالات الاستخبارات في الدولة الواحدة أو مع سلطات دولة أجنبية إلى القانون الوطني الذي يحدد معايير واضحة لتبادل المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك الشروط التي يجب الوفاء بها لتبادل المعلومات والكيانات التي يمكن تبادل المعلومات الاستخباراتية معها والضوابط التي تطبق على عمليات تبادل المعلومات الاستخباراتية.

الممارسة 32: يحدد القانون الوطني عملية التصريح بالاتفاقات التي يستند إليها تبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص. ولا بدِّ من موافقة السلطة التنفيذية على أيَّ اتفاقات لتبادل المعلومات الاستخباراتية مع كيانات أجنبية وعلى تبادل المعلومات الاستخباراتية مع كيانات أجنبية وعلى تبادل المعلومات الاستخباراتية التي قد تكون لها تأثيرات كبيرة على حقوق الإنسان.

⁵⁷ تقرير مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 4.A/HRC/10/3 فورابر/شياط 2009، في الفقرة 78.

⁵⁸ تقرير مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/14/46، 17 مايو/أيار 2010.

⁵⁹ المرجع نفسه، في الفقرات الموجزة.

تبادل المعلومات مع الدول التي تمارس التعذيب

الممارسة 33: قبل إبرام اتفاق لتبادل المعلومات الاستخباراتية أو تبادل المعلومات الاستخباراتية على أساس مخصص، تجري أجهزة الاستخبارات تقييماً لسجل الكيان النظير بشأن حقوق الإنسان وحماية البيانات، فضلاً عن الضمانات القانونية والضوابط المؤسسية المنظمة للكيان النظير. وقبل تسليم المعلومات، تتأكد أجهزة الاستخبارات من أنّ أيّ معلومات استخباراتية متباذلة ذات صلة بولاية المتلقي، وأنها ستُستخدم وفقاً للشروط المرفقة ولن تُستخدم لأغراض تنتهك حقوق الإنسان.

الممارسة 34: تستطيع المؤسسات الرقابية المستقلة فحص ترتيبات تبادل المعلومات الاستخباراتية وأيّ معلومات ترسلها أجهزة الاستخبارات إلى كيانات أجنبية.

الممارسة 35: يحظر صراحةً على أجهزة الاستخبارات الاستعانة بأجهزة الاستخبارات الأجنبية على أيّ نحو يسفر عن التحايل على المعايير القانونية الوطنية والضوابط المؤسسية المفروضة على أنشطتها. وعندما تطلب دول من أجهزة استخبارات أجنبية الاضطلاع بأنشطة لصالحها، فإنها تقتضي من هذه الأجهزة الامتثال للمعايير القانونية نفسها التي تطبق في حالة اضطلاع أجهزة الاستخبارات التابعة لها بهذه الأنشطة.

إنّ التعذيب ممارسةٌ مقيتةٌ ومحظورةٌ تماماً؛ فهو محظور بمقتضى المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي والضمانات الدستورية الخاصة بكل دولة تقريباً. وبعد أكثر من عقْدٍ على بداية شنِّ الحرب على الإرهاب، حان الوقت لأنْ تنظر وكالات الشرطة والأمن والاستخبارات في ماهية حدود التعاون المسموح بها، وذلك من أجل استعادة مكانة الحظر المطلق للتعذيب.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، استضافت جمعية الوقاية من التعذيب (APT) مجموعةً من الخبراء للنظر في الآثار العملية والقانونية المترتبة على تبادل الوكالات التنفيذية للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والمترتبة على استخدامها لهذا النوع من المعلومات، حيث طُلب من الخبراء أن ينظروا فيما إذا كان يحكن اعتماد معايير لاستخدام المعلومات المنتزَعة تحت وطأة التعذيب وكيفية اعتماد مثل هذه المعايير، وذلك بهدف توجيه سلوك الدولة على نحو يتفق مع المعايير الدولية.

ومن بين الأسئلة التي طُرحت أثناء المناقشات:

- ما وجه المشكلة في أن تتلقى وتستخدم وكالات الشرطة والأمن والاستخبارات المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، أو في أن تتبادل تلك الوكالات المعلومات مع الدول التي قارس التعذيب؟
- كيف نواجه هذه "المعضلة الأخلاقية" التي قد يؤدي فيها رفض المعلومات إلى تقويض المحاولات الرامية إلى منع الإرهاب؟
- هل يُعتبر استخدام الجهات التنفيذية للمعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، أو تبادلها للمعلومات التي تؤدي إلى ممارسة التعذيب، خرقاً للقانون الدولي؟